الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجـزائية للمستهلك في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة :
العوفي لامية

إشراف الدكتور :
د/ حمليل صالح

لجنة المناقشة:

د / كيحل كمال	أستاذ التعليم العالي بجامعة أدرار	رئيساً
د/ حمليل صالح	أستاذ التعليم العالي بجامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د/ علي محمد	أستاذ التعليم العالي بجامعة أدرار	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي : 2021 /2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : أ.د جليل صالح

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : "الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري"

من إنجاز الطالب(ة): الحوحو لامية

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: (قانون أعمال)

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

أ. جليل صالح

ادرار في : 30 OCT. 2022

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم القانون الخاص
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
بكلية الحقوق والعلوم السياسية
أ.د. حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

لا خير في عمل بغير علم

أحسن العلم ما كان مع العمل

أوضع العلم ما وقف على اللسان

من أقوال الامام علي (ك) حول العلم

الإهداء

إلى مرفأي الجنة أبي وأمي حفظهما الله أقول لهما تعجز الحروف أن تكتب ما يحمل قلبي لكما من حب و إحترام و تقدير وعرفان, وأسأل الله عز و جل أن يلبسكما دائما لباس العافية والسعادة, وأن يرزقكما واسع كرمه وأن يرحمكما كما ربيتماني صغيرة.

إلى كل عائلتي وعلى رأسهم أخي وأختي , وعسى الله القادر المقتدر أن يمن علينا جميعا بعافية ما بعدها ضرر وبنعيم ما بعده كدر وأن يجمعنا كلنا بجوار خير البشر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

إلى جميع الأساتذة الكرام , الزملاء و كل الأصدقاء.

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة العلم والتعلم

فكما قال العلامة عبد الرحمان بن حسن آل الشيخ- رحمه

الله- إن النعم إذا شكرت قرت و إذا كفرت فرت.

جزيل الشكر والعرفان إلى سيادة الدكتور حمليل صالح

الذي رافقنا و أشرف علينا خلال إنجاز هذا العمل.

خالص الشكر و الإمتنان إلى جميع الأساتذة بقسم

الحقوق عامة, وأساتذة الماستر تخصص قانون

الأعمال خاصة نظير كل ما قدموه لنا على مدار

سنتين من الدراسة.

مقدمـــة

تعد الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بجميع مقومات الإقتصاد الناجح, وقد سعت لتحقيق ذلك منذ تخلصها من الإستعمار الذي كان ينهب كل ثرواتها حيث بدأت في بناء الإقتصاد الوطني تحت رعاية و توجيه الدولة و مؤسساتها في ظل الإقتصاد الإشتراكي, وشيئا فشيئا بدأت تتجه إلى تبني الإقتصاد الحر و اقتصاد السوق فاتحة الباب أمام الإستثمار و المنافسة, وكل ذلك تم في البداية تحت نظام قانوني موروث عن النظام الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية أو النظام العام بعدها تم تحيين المنظومة القانونية تدريجيا حتى تتلاءم مع معطيات وطبيعة الإقتصاد الوطني.

ومن جهتها شهدت دول العالم في نفس الفترة تطورا مهولا خاصة مع نشوء إقتصاد وسوق موازي في العالم السيبراني و الإلكتروني أين أصبح من غير الممكن عدم الإنخراط فيه سيما مع ظهور جائحة كورونا نهاية سنة 2019, و ما نتج عنها من تغير في المعاملات التجارية بين دول العالم بصفة عامة و بين الأفراد بصفة خاصة حيث أدت قيود السفر على تنقل الأشخاص و البضائع قسرا إلى إزدهار التجارة الإلكترونية و تطور دورها.

و أمام هذا الإنفتاح المتزايد على التجارتين الدولية و الإلكترونية إزداد المتعاملين والمتدخلين الإقتصاديين احترافا وخبرة فرضتها المنافسة الشديدة في المجالين المذكورين, وبالمقابل إزداد المستهلك حيرة ليس فقط في إقتناء الأنسب له أمام وفرة المنتوجات و تنوعها, بل حتى في حماية مصالحه الصحية منها و المالية لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتوان عن التدخل وفرض التزامات على عاتق المهنيين و المتدخلين في العملية الإستهلاكية قصد حماية المستهلك مقيدا بذلك مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد, بل تعدى الأمر إلى درجة تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و كذا البنود التي تعتبر تعسفية و غير ها من الأحكام التي تضبط العقود الإستهلاكية مرتبا جزاءات مدنية على مخالفتها, ولم يكتف المشرع بفرض حماية مدنية بالعمل على تحقيق التوازن العقدي بين الأعوان الإقتصاديين

و المستهلك و جبر الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير نتيجة تعاقده, إنما فرض أيضا حماية جزائية بتجريم بعض التصرفات التي فيها مساس بالمستهلك و هي موضوع بحثنا الحالي.

أولا – تحديد مجال البحث: لقد حددنا إطار دراستنا بالبحث مباشرة في مختلف السلوكات و الأفعال الماسة بالمستهلك التي تم تجريمها في المنظومة القانونية الجزائرية وكذا الجزاءات المقررة لها دون التطرق للمسار أو المراحل التي مرت بها هذه النصوص و التشريعات, كما نؤكد أن هذا البحث لا يحصر جميع الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك لصعوبة إن لم نقل إستحالة ذلك و من ثم سيتم التطرق فقط إلى أهم و أكثر الجرائم شيوعا في هذا المجال.

ثانيا – أهمية الموضوع: تتجلى أهمية موضوع البحث في الواقع الذي يعيشه المستهلك سيما في الوقت الراهن الذي تأثر فيه العالم بأكمله نتيجة جائحة كورونا, و مؤخرا بالحرب بين أكبر الدول المنتجة للقمح و المواد الغذائية و هما روسيا و أوكرانيا, وما تسببتا فيه من تذبذب وندرة في توفير بعض المواد الإستهلاكية والخدمات بالإضافة إلى الإرتفاع و الغلاء المستمر لأسعارها, وما صاحب كل ذلك من زيادة المنافسة غير المشروعة, المضاربة, الغش في المواد الإستهلاكية و غيرها من التصرفات التي تمس بالمستهلك و تضر به خاصة مع الدور الذي أصبحت تلعبه التجارة الإلكترونية وما تحمله من مخاطر غير معتادة لدى المستهلك الذي يبقى الطرف الأضعف في العملية الإستهلاكية.

ثالثا– أهداف الموضوع: نظرا لأهمية الموضوع سنعمل على إعطاء القارئ لمحة عن الجرائم التي قد يتعرض لها كمستهلك حتى يكون بحوزته حد أدنى من المعلومات التي تعينه على أخذ الحيطة و الحذر في تعاملاته اليومية المتعلقة بالعملية الإستهلاكية و تفادي أن يكون ضحية لها إن كان مستهلكا, أو لتفادي المتابعة الجزائية والعقاب إن كان عونا إقتصاديا سيما أن الجرائم لا تندرج كلها ضمن قانون واحد يسهل الوصول والإطلاع عليها, كما سنعرض الإجراءات التي تخول له اللجوء إلى الهيئات القضائية الجزائية المختصة لإستيفاء حقه في حالة تضرره, وفي الحالة

العكسية كيف يمكنه دفع التهمة عن نفسه في حالة كونه عون إقتصادي تم إتهامه بأنه المتسبب في الضرر اللاحق بالمستهلك.

رابعا– أسباب إختيار الموضوع: يرجع إختيارنا للبحث الحالي إلى إعتبارنا له بمثابة إحدى الوسائل التحسيسية سواء للمستهلك أو للعون الإقتصادي للتعريف بجزاء الإتيان ببعض التصرفات غير القانونية التي لا تتوقف فيها المسؤولية عند المسؤولية المدنية و جبر الضرر الناتج عنها بل تتعداها إلى إعتبارها وقائع لها وصف جزائي قد تصل فيها العقوبة إلى سلب الحرية, خاصة أننا لا نلمس فعليا أداء جمعيات حماية المستهلك لدورها في هذا المجال فأمام الإشهارات و الإعلانات المتواصلة و على كل القنوات المرئية و المسموعة, العمومية والخاصة لكل أنواع السلع و الخدمات لا نجد في المقابل أي شيء يساعد أطراف العملية الإستهلاكية على معرفة كل واحد منهما لحقوقه والتزاماته وجزاء الإخلال بها سواء كان مدنيا أو جزائيا, ومن جهة أخرى يعتبر هذا البحث بمثابة دليل عملي يساعدنا في الجانب المهني من خلال تجميع أهم الجرائم الماسة بالمستهلك, بالإضافة إلى المساهمة ولو كانت بسيطة في تسهيل إستفادة الغير منه دون الحاجة عن البحث عن هذه الجرائم في مختلف النصوص القانونية.

خامسا– الدراسات السابقة: لطالما استقطب موضوع الحماية الجزائية للمستهلك اهتمام الكثير من الباحثين والمؤلفين بدليل وفرة الكتب وحتى الدراسات والرسائل الأكاديمية حوله كما هو مبين في القائمة المعدة بها مع إختلاف الزوايا التي تناول كل منهم هذا الموضوع فمنهم من أجرى دراسة مقارنة مع التشريعات الأخرى, ومنهم من ركز على المستهلك الإلكتروني, ومنهم من قصرها على القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, ومن ثم إعتمدنا على هذه الدراسات مع مراعاة التعديلات أو القوانين المستحدثة في الموضوع و من أهمها كتاب الدكتور أحمد محمد محمود علي خلف بعنوان"الحماية الجنائية للمستهلك ", كتاب الدكتور بودالي محمد بعنوان "حماية المستهلك في القانون المقارن", كتاب الدكتورة كوثر سعيد عدنان

بعنوان "حماية المستهلك الإلكتروني" بالإضافة إلى أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب حمالي سمير بعنوان "حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ".

سابعا – طرح الإشكالية: إن موضوع بحثنا الحالي يستلزم الإجابة عن تساؤلين إثنين:

كيف جسد المشرع الحماية الجزائية للمستهلك في المنظومة القانونية الجزائرية ؟ وما هو الدور الذي يلعبه القضاء الجزائي في حماية المستهلك؟.

ثامنا– المنهج المتبع: لقد إعتمدنا في بحثنا الحالي على المنهج التحليلي الذي يتناسب كثيرا مع الدراسات القانونية ذلك أننا عمدنا إلى استقراء المواد القانونية بالدرجة الأولى, ومن ثم تحديد الأركان المطلوبة في كل جريمة مع تبيان ما يشوبها من تناقض أو غموض في حالة وجوده و كذلك استقراء مختلف الإجراءات في مختلف النصوص القانونية.

تاسعا – خطة البحث: لقد استهلينا دراسة موضوع البحث بتحديد مفهوم كل من المستهلك و الحماية الجزائية (مبحث تمهيدي), بعدها شرعنا في دراسة الحماية النظرية إن صح التعبير و ذلك بالبحث في الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء النصوص القانونية بدءا بقانون العقوبات بصفته الشريعة العامة ومن ثم في مختلف النصوص القانونية الخاصة, مع تبيان الأحكام الخاصة بالمستهلك الإلكتروني(فصل أول), لننتهي بعدها إلى دراسة الحماية القضائية التي يتم فيها تفعيل الحماية النظرية من خلال تبيان دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك بدءا من معاينة الجرائم الماسة به و إثباتها, مرورا إلى الدعوى العمومية و التحقيق فيها, إنتهاء بالمحاكمة, صدور الأحكام و طرق الطعن فيها (فصل ثان), وفي الأخير خاتمة البحث.

قائمة الرموز والمختصرات ومعانيها

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ج : قانون الجمارك

ص : صفحة

د ج : دينار جزائري

مبحث تمهيدي

مفهوم المستهلك و الحماية الجزائية

مبحث تمهيدي

مفهوم المستهلك و الحماية الجزائية

لقد إرتأينا و قبل الخوض في بيان و دراسة الحماية الجزائية التي حظي بها المستهلك تحديد هذه المفاهيم وعليه سنتعرف أولا على مفهوم المستهلك (مطلب أول), و من ثم مفهوم الحماية الجزائية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

الفرع الأول

التعريف الفقهي والقضائي للمستهلك

لقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك بين من ضيق من دائرته و بين من وسعها و لكل منهم حججه في ذلك.

و قد ساد الإتجاه الضيق بين أغلب الفقهاء حيث يرون أن المستهلك هو الشخص الذي يبرم تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجياته الإستهلاكية الشخصية أو العائلية وليس لإستهلاك مهني, بمعنى يكون إقتنائه لها لتوفير ما يحتاجه شخصيا أو أشخاص يعولهم دون أن تكون له نية إعادة تسويقها أو المتاجرة فيها, ومن ثم الشخص الذي يتعاقد تلبية لإحتياجات تجارته أو مهنته لا يعد مستهلكا.[1]

[1] د/ عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك- داسة مقارنة-, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, 2007, ص 19.

حجج هذا الإتجاه هو أن العون الاقتصادي هو شخص محترف, و إذا تصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون ضعيفا وسيحسن الدفاع عن مصالحه عكس الشخص العادي.

ومن جهة أخرى يرى أصحاب الإتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك بأنه حتى يستفيد أكبر عدد ممكن من القواعد الإجرائية الواردة في قوانين الإستهلاك يتعين مد الحماية إلى المهني في بعض تعاقداته التي لا تتصل بصفة مباشرة مع نشاطه المهني أو التجاري, بمعنى يعد مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد من أجل إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية أو حتى قصد الحصول على سلع و خدمات تلبية لحاجات نشاطه المهني كما هو الحال بالنسبة للطبيب لما يشتري لوازم عيادته أو التاجر لما يشتري تجهيزات شركته.[1]

غير أنه هناك فئة أضافت قيدا بالنسبة للمهني و ذلك بإشتراط أن يكون المراد اقتناؤه يخرج عن تخصصه بل اشترطوا أيضا ألا يكون هناك رابطة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه حتى يعد مستهلكا, في حين هناك آخرين من توسعوا أكثر في هذا الإتجاه بقولهم أن المستهلك هو كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية دون أن يقيدوا ذلك بأي شروط .[2]

هذا ولم تستقر الإجتهادات القضائية هي الأخرى على تبني اتجاه واحد في تعريف المستهلك, فبعد أن أخذ لمدة طويلة بالمفهوم الضيق له اتجه القضاء الحديث إلى الأخذ بالمفهوم الواسع منذ سنة 1995 أين استعملت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة بقولها:" لا يعد مستهلكا و لا يستفيد من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني."[3],

[1] د / غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ, الوسائل, الملاحقة مع دراسة مقارنة), مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, بيروت – لبنان, الطبعة الثانية, 2011, ص 18.

[2] ياحي علي: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي للأعمال, كلية الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي, 2015-2016, ص 09.

[3] د/كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية- مصر, 2021, ص 46.

بمعنى أنها أخذت بالإتجاه الذي يرى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات تلبية لحاجياته الشخصية أو العائلية, وحتى المهنية بشرط أن تكون خارج نطاق تخصصه ولا توجد أي رابطة مباشرة بنشاطه المهني.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمستهلك

لقد عرف المشرع الفرنسي المستهلك بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 14 جانفي 1972 المتعلق بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع الإستهلاكية بقوله أنه "كل من يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجيات الشخصية له ولمن يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في إطار نشاطه المهني". [1]

أما في القانون الجزائري فنجد المشرع قد عرف المستهلك بموجب المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأن نص " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني, بمقابل أو مجاناً, سلعة أو خدمة موجهة للإستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". [2]

كما نجد أيضا تعريفا للمستهلك في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 منه بأن نصت " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني."[3]

---

[1] حمالي سمير: حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون فرع الملكية الفكرية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة, 2015, ص 25.

[2] انظر المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, ج ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009, المعدل و المتمم.

[3] انظر المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004, المعدل و المتمم.

والظاهر جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق بأن حصر المستهلك في الشخص الذي يقتني أي سلعة أو خدمة موجهة لإشباع حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص آخر يتكفل به, بل وحتى تلك التي تقتنى لحاجيات حيوان متكفل به المهم أنها موجهة للإستعمال النهائي و ليس لإعادة تسويقها أو لنشاط مهني.

و ما يؤكد اتجاه المشرع الجزائري هو المفهوم الذي أعطاه للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية بموجب المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأن نصت أنه يقصد بالمستهلك الإلكتروني" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي". [1]

و بذلك يظهر أنه نفس التعريف المعطى للمستهلك التقليدي من خلال ربط الغاية من اقتناء السلع والخدمات بالإستخدام النهائي وعدم توجيهها أو تخصيصها لنشاط مهني أو إعادة تسويقها, وأن الإختلاف يكمن فقط في طريقة اقتناء هذه السلع والخدمات إذ يتم اقتناؤها عن طريق ابرام عقد إلكتروني عن بعد, و قد حددت المادة 02 من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد المقصود بالتعاقد عن بعد بأنه " أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد, و الذي يتم بإستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الإتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد. " .[2]

هذا وقد عرفت أيضا المادة 06 السالفة الذكر المورد الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية بمعنى أن يكون العقد الكترونيا, كما عرفت هذا الأخير بقولها أنه نفس العقد التقليدي فقط يتم

[1] انظر المادة 06 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية,ج ر عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

[2] د/خالد ممدوح ابراهيم: إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي, الإسكندرية – مصر, 2006, ص 51.

ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه وذلك باللجوء حصريا إلى تقنية الإتصال الإلكتروني.

وعرفت المادة 02 من التشريع الفرنسي الصادر في 20 ديسمبر 1986 الإتصالات عن بعد بأنها " كل انتقال أو إرسال أو إستقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات, أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو كهرباء لاسلكية أو أية أنظمة إلكترومغناطيسية أخرى". [1]

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الجزائية

الفرع الأول

تعريف الحماية الجزائية

أولا– التعريف اللغوي [2]

يقال حمى الشيء أو يحميه حماية بمعنى دفع عنه, وهذا الشيء حمى – بكسر الحاء– أي محذور لا يقرب ولا يتجرأ عليه.

أما لفظ الجزائية فلغة مأخوذ من جزاء أي ما يكافئ به التصرف من خير أو شر بمعنى المكافأة و الثواب أو العقوبة.

[1] د/ جمال زكي الجريدلي: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت– دراسة فقهية مقارنة–, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية – مصر, 2008, ص11.

[2] د/ أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية– دراسة مقارنة–, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية– مصر, 2005, ص 48.

وإستنادا لذلك تكون الحماية الجزائية هي الدفاع عن شيء تحت طائلة توقيع جزاء على المساس به.

ثانيا– التعريف الإصطلاحي

يقصد بالحماية الجزائية اصطلاحا أن يدفع قانون العقوبات كل الأفعال غير المشروعة التي من شأنها المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها بما يقرره من جزاء و عقوبات على ذلك.[1]

و بالتبعية يكون المقصود بالحماية الجزائية للمستهلك هو دفع السلوكات و التصرفات غير المشروعة التي قد تمس بالمصالح المادية والصحية للمستهلك عن طريق تجريمها و توقيع عقوبات و جزاء على مرتكبيها.

الفرع الثاني

خصائص الحماية الجزائية للمستهلك

تتميز الحماية الجزائية المقررة للمستهلك بنفس مميزات القاعدة القانونية طالما أنه يتم توفير هذه الحماية عن طريق مختلف القواعد والنصوص القانونية, و من ثم يمكن تلخيص خصائص هذه الحماية في النقاط التالية:

1– الحماية الجزائية للمستهلك هي حماية عامة : فتشمل جميع المستهلكين دون أي تمييز بينهم فلا تقتصر على فئة دون أخرى استنادا على الجنس أو الوضع الإقتصادي أو أي معيار آخر,كما أنها تنصب على وقائع هي الأخرى تحدد بشروطها أي أنها تسري على كل واقعة و كل شخص تتوفر فيهما الشروط المعينة بالنص القانوني.

[1] د/ أحمد محمد محمود علي خلف : نفس المرجع, ص 49.

2- الحماية القانونية للمستهلك هي حماية شاملة : بمعنى أنها شاملة لجميع مجالات الإستهلاك و عبر جميع عمليات وضع المنتوج للإستهلاك و المتمثلة في مراحل الإنتاج, الإستيراد, التخزين, النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة, كما أنها نافذة عبر جميع التراب الوطني.

3- الحماية القانونية للمستهلك هي حماية دائمة : فبالنظر إلى أنها حماية مباشرة للمواطن في ذات الوقت, تتميز الحماية الجزائية للمستهلك بأنها مستمرة و بدون إنقطاع مهما كانت الظروف بل على العكس يزداد الإهتمام بها في الظروف الإستثنائية مثلما هو الأمر حاليا في ظل جائحة كورونا و الحرب الروسية الأوكرانية التي أثرت على الأمن الغذائي.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء النصوص القانونية

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء النصوص القانونية

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية خاصة وفي نفس الوقت واسعة, ذلك أنه لم يكتف بالنصوص والجزاءات المدنية المنظمة لكل علاقاته بالمتعاقد الآخر من متدخلين و أعوان إقتصاديين [1] , بل خصه أيضاً بحماية أخرى أكثر ردعاً بموجب نصوص قانونية جرم فيها وعاقب على بعض تصرفات الأعوان الإقتصاديين تجاهه,كما أن هذا التجريم لم يحصره في قانون العقوبات ولا حتى في القانون الخاص بالمستهلك بل تدخل لحمايته بموجب عدة قوانين خاصة أخرى, وعليه سنعرض أولا النصوص الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك الواردة في قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة (مبحث أول),ثم سنتطرق للنصوص الجزائية الواردة في القوانيين الخاصة (مبحث ثان), انتهاء بالحديث عن الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني بالنظر إلى خصوصيته و إحالاته على أكثر من قانون (مبحث ثالث).

المبحث الأول

الحماية القانونية للمستهلك في قانون العقوبات

لدراسة الحماية التي أولاها قانون العقوبات للمستهلك عملنا على تبيان الأفعال المجرمة وفقه و كذا العقوبات المقررة لها (مطلب أول), و من ثم الحديث عن مسؤولية الشخص المعنوي و المسؤولية عن فعل الغير بشأنها (مطلب ثان).

[1] المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك, ومن ثم قد يكون منتجا, مستوردا, مخزنا, ناقلا أو موزعا بالجملة أو بالتجزئة أو مقدم خدمات. و ينطبق مفهوم المتدخل على المهني و على المحترف وكذا على العون الإقتصادي فهي كلها مصطلحات تشير إلى المتعامل المتعاقد مع المستهلك .

المطلب الأول

الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام قانون العقوبات والجزاءات المقررة لها

الفرع الأول

الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام قانون العقوبات

بإستقراء قانون العقوبات نجد أن الكتاب الثالث منه المعنون بـ " الجنايات والجنح و عقوباتهما " قد خصص الباب الرابع منه لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية بموجب المواد من 429 الى 434 ق ع.

هذا ويتميز الغش المنصوص عليه في المادة 429 ق ع عن ذلك المنصوص عليه في المادة 431 من نفس القانون في كون الأول يقع على شخص المتعاقد المستهلك ومن ثم يعرف بجريمة الخداع و التدليس, أما الغش الوارد في المادة 431 ق ع فينصب على البضاعة أو المنتوج في حد ذاته.[1]

أولا– جريمة الخداع والتدليس:

نصت المادة 429 من ق ع على أنه يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

– في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع.

– في نوع السلع أو مصدرها.

– في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

[1] د/ بن داود ابراهيم: قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2013.

ومن ثم لقيام هذه الجريمة يتعين توفر الركن المادي لها والمتمثل في وجود تدليس وخداع من البائع للمستهلك يجعله يرى البضاعة على غير حقيقتها ويقع في غلط إما في طبيعتها أو في صفاتها الجوهرية أو في عنصر من العناصر المحددة بمتن المادة 429 ق ع[1] كأن يبيع له بضاعة محلية على أنها مستوردة أو تسليم كمية ناقصة عن تلك المباعة فعلا. و يظهر جليا أن العنصر الآخر المشترط لقيام هذه الجريمة هو وجود عقد بين البائع والمستهلك بصريح نص المادة المذكورة, و إن كان المشرع من جهة أخرى وبموجب ذات المادة قد عاقب على المحاولة في هذه الجريمة فالبائع إذا قام بكل ما يلزم حتى يوقع المستهلك في غلط ويدلس عليه لدفعه إلى التعاقد غير أن هذا الأخير تفطن لذلك كأن يكتشف بأن البضاعة محلية و ليست مستوردة, فهنا تعتبر الجريمة قائمة على أساس أنها محاولة لخداع المستهلك.

وخلاصة القول أن العبرة في التجريم هي أن تتجه نية و إرادة البائع إلى خداع المستهلك والتدليس عليه بأن يكون على علم بأن طبيعة البضاعة أو صفاتها أو مصدرها أو كميتها غير تلك التي يريدها المشتري, و رغم ذلك يعمل فعليا على إحداث هذا التدليس والغلط لدى المستهلك ودفعه إلى التعاقد معه بغض النظر عما إذا تم هذا العقد فعلا أو أن المستهلك تفطن للأمر ففي كلا الحالتين يعاقب على ذلك .

[1] د/ رحماني منصور: القانون الجنائي للمال و الأعمال, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة – الجزائر, الجزء الأول, ص 211.

ثانيا– جريمة الغش :

لقد عرف الفقهاء الغش بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة, و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به. [1]

و لقد نصت على جريمة الغش المادة 431 ق ع حيث يعاقب كل من:

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

– يعرض أو يضع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

ويظهر من نص المادة أن الغش المجرم بموجبها هو ذلك الغش الذي يعيب البضاعة في حد ذاتها لا ذلك الغش الذي يستهدف إرادة المستهلك المتعاقد, فإما أن تكون المواد صالحة في الأصل ويقوم العون الإقتصادي بالغش فيها بإضافة مادة أو انتزاع مادة منها كإضافة زيت من مصدر

[1] أ/ خالدي فتيحة: الحماية الجزائية للمستهلك – دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, مجلة المعارف, معهد الحقوق المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة, العدد 8, 2010, ص 55.

نباتي آخر إلى زيت الزيتون و بيعه على أنه زيت زيتون خالص, أو أن تكون المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة و رغم علم البائع بذلك إلا أنه يعرضها أو يضعها للبيع.[1]

ومن جهة أخرى تقوم جريمة الغش حتى لما لا يكون البائع هو المتسبب في الغش اللاحق بالبضاعة أو عدم تعامله في بضاعة مغشوشة و ذلك لما يقوم بعرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية والطبيعية, بل تقوم الجريمة أيضا إذا حث على استعمال المواد المذكورة بواسطة كتيبات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت, بمعنى يجرم التعامل في كل الأجهزة و المواد التي تستعمل في الغش أو التحريض على استعمالها, وبذلك هذه الصور هي الأخرى جرائم عمدية تتطلب علم البائع بالفعل المجرم واتجاه نيته إلى ارتكابه رغم ذلك.

ثالثا– الحيازة دون سبب شرعي لمواد مغشوشة أو مواد تستعمل في الغش أو أجهزة غير مطابقة :

عاقب المشرع بموجب نص المادة 433 ق ع كل من يحوز دون سبب شرعي ومبرر :

– مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– مواد طبية مغشوشة.

– مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

[1] وسع المشرع من دائرة الأشخاص المعاقبين على الغش لتشمل بعض الموظفين والعاملين إذ نص خصيصا بموجب المادة 434 ق ع على المتصرف أو المحاسب الذي يقوم بالغش في مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها أو وضعت تحت مراقبته, أو أن يكون قد وزع عمدا تلك المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة,كما يعاقب كل متصرف أو محاسب وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

– موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

و الملاحظ أنه يعاقب على مجرد الحيازة لما تم ذكره بنص المادة حتى و لو لم تستعمل أو تعرض للبيع, وهو تشديد من المشرع حماية لصحة المستهلك إلا في حالة وجود مبرر شرعي لحيازة مثل هذه المواد حيث تنتفي الجريمة حينها.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك وفق قانون العقوبات

استنادا إلى نص المواد 429 إلى 433 ق ع نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الجرائم الواردة بها جنحا و معاقب عليها بعقوبات جنحية تتمثل في الحبس و الغرامة, فالبنسبة لجريمة الخداع و التدليس المنصوص عليها بالمادة 429 ق ع جعل العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط, هذا و قد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وبموجب المادة 430 ق ع شدد المشرع من العقوبات الواردة في المادة 429 المذكورة بأن رفع من الحد الأقصى لكل من الحبس والغرامة وذلك بجعل الحد الأقصى للحبس خمس سنوات و للغرامة 500.000 دج متى توافرت ظروف التشديد ألا وهي إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة 429 أو الشروع فيها قد ارتكبت بإستعمال احدى الطرق التالية:

– بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

– بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

أما بالنسبة لجنحة الغش المنصوص عليها بنص المادة 431 ق ع فعوقب عليها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج بمعنى أنه يتم الحكم بهما معا ولم يعط الخيار بينهما كما فعل المشرع في المادة 429 ق ع.

وبموجب المادة 432 ق ع أورد المشرع ظروف التشديد التي إما تشدد من العقوبة مع بقاء وصف الجريمة جنحة, و إما تشدد بتغيير وصف الجريمة لتصبح جناية وذلك استنادا إلى النتيجة المترتبة عن تلك المواد كما يلي:

– الفقرة الأولى نصت على أن العقوبة تصبح للذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو سامة أو فاسدة, الحبس من خمس إلى عشر سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له.

– الفقرة الثانية نصت على أن العقوبة تصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة, بمعنى في هذه الحالات يصبح وصف الجريمة جناية و ليس جنحة.

– أما الفقرة الأخيرة فنصت على أنه يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان, و هنا أيضا يصبح وصف الجريمة جناية و ليس جنحة.

وبخصوص جريمة الحيازة غير المشروعة للمواد المنصوص عليها بالمادة 433 ق ع فقد عاقبت عليها ذات المادة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى

100.000 دج أي يتم الحكم بهما معا, في حين نصت المادة 434 ق ع على أنه يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة المتصرف أو المحاسب الذي يرتكب الأفعال المحددة بمتن المادة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المسؤولية عن فعل الغير

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

استحدث المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات, حيث نص بموجب المادة 51 مكرر المستحدثة أنه بإستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك, وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال, و بذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك اتجاه الفقه الحديث الذي يرى أنه لا مانع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالعمل لحسابه.[1]

و بالنسبة لجرائم الخداع و التدليس و جرائم الغش, فقد أفادت المادة 435 مكرر ق ع أن الشخص المعنوي مسؤول عنها جزائيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر السالفة الذكر.

[1] د / سمير عبد السميع الأودن: العقد الإلكتروني, منشأة المعارف, الإسكندرية – مصر, 2005, ص 243.

واستنادا إلى نص المادة 51 مكرر فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا تتطلب الشروط التالية:

أولا– أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين: و يتم معرفة الممثل القانوني بالإعتماد على القانون الأساسي للشخص المعنوي أو سجله التجاري الذي ينوه فيه عن ممثله القانوني, ويكون شخصا طبيعيا إما بصفة مسير أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة فهو يختلف بإختلاف طبيعة الشركة أو الشخص المعنوي من كونها شركة مساهمة, توصية بسيطة, شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

و إلى جانب الممثل القانوني فقد يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته التي تختلف أيضا حسب طبيعة الشركة فقد يكون مجلس إدارة أو جمعية عامة, وهي أجهزة يتم عادة اتخاذ القرارات المهمة فيها.

ثانيا– أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: بمعنى ألا يكون تصرف الممثل القانوني لفائدته الشخصية ولحسابه بل لابد أن يكون المراد من تصرفه أو تصرف احدى أجهزة الشخص المعنوي هو تحقيق مصلحة أو فائدة لهذا الأخير.

ثالثا– ألا يكون الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر قانون العقوبات ألا وهي الدولة (الإدارة المركزية), والجماعات المحلية (الولاية والبلدية), الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي الخاضعة للقانون الإداري كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ونصت المادة 435 مكرر ق ع في كل من فقرتها الثانية والثالثة على العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي المرتكب لجرائم بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية كما يلي:

أولا– عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 ق ع :

لقد استحدث المشرع الباب الأول مكرر المعنون بـ "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" بموجب القانون 04-15 السالف ذكره أين أورد فيه أربع مواد, خصص المادة 18 مكرر للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح, المادة 18 مكرر 01 نصت على العقوبات المطبقة في المخالفات, المادة 18 مكرر02 حددت الحد الأقصى للغرامات عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو في الجنح, وفي الأخير عاقبت المادة 18 مكرر03 على مخالفة العقوبات التكميلية التي قد تطبق على الشخص المعنوي و المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق ع.

وقد نصت المادة 18 مكرر ق ع أنه في مادة الجنايات والجنح المرتكبة من الشخص المعنوي يعاقب عليها هذا الأخير بغرامة تساوي من مرة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة.

ثانيا– توقع على الشخص المعنوي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في: حل الشخص المعنوي, غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات, الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات, المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر, نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات, مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها, نشر وتعليق حكم الإدانة, الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات, نصب حراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .[1].

و إذا حدث أن كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي لا تتضمن عقوبة الغرامة كأن يعاقب بالسجن أو الحبس فقط فحينها سيتعذر تطبيق المادة 18 مكرر ق ع المذكورة, وقد تفطن

[1] نصت المادة 09 ق ع على العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية ومن بينها أيضا المصادرة الجزئية للأموال, المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط, إغلاق المؤسسة, الإقصاء من الصفقات العمومية, نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة و هو ما يفيد أن المشرع قرر للشخص المعنوي نفس العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لما لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي.

المشرع لذلك فأورد المادة 18 مكرر 02 ق ع التي حدد فيها الحد الأقصى للغرامة والذي يعتد به لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة [1] فيما يخص الشخص المعنوي كما يلي:

- 2.000.000 دج لما تكون الجناية بالنسبة للشخص الطبيعي معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000دج لما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة التي يعاقب عليها بالحبس فقط.

بالإضافة إلى ذلك أورد المشرع المادة 18 مكرر3 ق ع والتي عاقب بموجبها الشخص الطبيعي الذي يخرق الإلتزامات أو العقوبات التكميلية المحكوم بها على الشخص المعنوي بموجب حكم وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج, مشيرا في ذات المادة إلى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة أيضا وفقا لنفس الشروط و بنفس العقوبات و الكيفيات السالف ذكرها أي في إطار ما ورد بنص المادتين 51 مكرر و 18 مكرر قانون العقوبات [2].

الفرع الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

تخضع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمستهلك لنفس المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية عامة, فإلى جانب مبدأي شرعية الجريمة و العقوبة هناك أيضا مبدأ شخصية العقوبة إذ لا يعاقب الشخص إلا على الفعل الذي يثبت بالدليل أنه قد ارتكبه هو شخصيا و ليس غيره, لكن استثناء تم الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و قد وجدت تطبيقا كبيرا

[1] المقصود بها هي نسبة 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة وفقا لما هو وارد بالمادة 18 مكرر ق ع.

[2] انظر المادة 18 مكرر 3 ق ع.

في مجال الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى خطورتها من جهة وسهولة الإفلات من المسؤولية الجزائية فيما يخصها من جهة أخرى, لذلك جرائم الغش لا تقع ممن ارتكبها ماديا فقط بل تقع أيضا على الذي سمح بعرض البضاعة المغشوشة أو منتهية الصلاحية, و المثال العملي على ذلك هم أصحاب محلات المواد الغذائية الذين يتركون عمالهم في محلاتهم, فإذا لم يتم التخلص من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية كأن يعرض للبيع مادة الحليب أو مشتقاته من جبن أو لبن و غيرها رغم إنتهاء مدة صلاحيتها دون الإنتباه لذلك, فهنا يتحمل صاحب المحل و السجل التجاري المسؤولية بصفته متبوع و رب العمل, رغم أنه فعليا ليس متواجدا بالمحل و لا علاقة مادية له بالجريمة لكن طالما يقع عليه واجب الرقابة على تابعه و على عمله فيتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله أيضا.

ومن ثم المتبوع يجوز مساءلته إذا ثبت قيام الركن المعنوي للجريمة لديه أي يكون على علم بأن المنتوج الذي قام ببيعه مغشوش مثلا, كما يمكن أن يكون على غير علم بذلك وفي هذه الحالة أيضا يسأل المتبوع بوصفه فاعلا معنويا حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية الفاعل المعنوي في جريمة إساءة استغلال النفوذ [1].

وتكون العقوبة المطبقة في المسؤولية عن فعل الغير هي نفسها تلك التي يخضع لها الفاعل المادي أو الفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمستهلك في القوانين الخاصة

لقد عمل المشرع على وضع المبادئ العامة للتجريم و العقاب ضمن قانون العقوبات كما أورد فيه بعض الجرائم التي قد يتعرض إليها الشخص بصفته مستهلكا, لكن أمام تعذر

[1] بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن–دراسة مقارنة, مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، 2018، ص338.

النص فيه على جميع الجرائم التي تمس بهذا الأخير عمد المشرع إلى التجريم و العقاب بموجب قوانين خاصة, و عليه سنتعرض إلى حماية المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (مطلب أول), و من ثم سنستعرض بإختصار بعض الجرائم الواردة في باقي القوانين الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول

حماية المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

الفرع الأول

الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام القانون 09-03

بالإطلاع على أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد المشرع قد حدد مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في عملية الإستهلاك عبر مختلف مراحلها, بعدها أورد فصلا كاملا في المخالفات و العقوبات المقررة لها بدءا من المادة 68 إلى المادة 85 منه.

و أول ما يلاحظ أن المادتين 68 و 70 من القانون 09-03 وردت حول نفس الأفعال و تقريبا بنفس الصياغة الواردة بالمادتين 429 و 431 ق ع, فالمادة 68 عاقبت على مخادعة

المستهلك أو محاولة مخادعته أي أنها تتعلق بجنحة الخداع و التدليس التي تنصب على المستهلك, أما المادة 70 فعاقبت على التزوير و الغش المنصب على البضائع في حد ذاتها مثلما فعلت المادة 431 ق ع.

و السؤال الذي يطرح هنا : ما هو النص الواجب التطبيق هل المادتين 429 و 431 ق ع أم المادتين 68 و 70 من القانون 09-03 ؟

الإجابة عن هذا السؤال نجده في القاعدة العامة التي مفادها الخاص يقيد العام, ومن ثم القانون الواجب التطبيق هو القانون 09-03 بإعتبار أنه قانون خاص صدر بعد قانون العقوبات.

هذا وقد جرم المشرع و إعتبرها جنحا كل مخالفة لـ : إلزامية سلامة المواد الغذائية, إلزامية النظافة و النظافة الصحية, إلزامية أمن المنتوج, إلزامية رقابة المطابقة المسبقة, إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج, إلزامية تجربة المنتوج, إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع و إلزامية وسم المنتوج ,كما عاقب على كل ذلك في المواد من 71 إلى 78 .

في حين جرم و عاقب المشرع في المادة 79 كل من يبيع منتوج مشمع أو كان محل تدبير من التدابير المنصوص عليها قانونا وكذا كل من يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط, أما المادة 81 فعاقبت على مخالفة الإلتزامات المتعلقة بعرض القرض الإستهلاكي, وعاقبت المادة 83 كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية أمن المنتوج.

و في الأخير حرص المشرع على تجريم كل عرقلة تحول دون قيام الأعوان المؤهلين بمهام الرقابة و ذلك بأي فعل كان.

الفرع الثاني

العقوبات و التدابير المقررة وفق أحكام القانون 09-03

أولا – العقوبات:

مثلما هو الأمر في الجرائم الماسة بالمستهلك الواردة في قانون العقوبات عاقب المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالحبس, الغرامة و السجن. كما نجد هناك بعض الإحالات بخصوص العقوبة كالمادة 68 من القانون 09-03 التي أحالت على المادة 429 ق ع, و المادة 70 من القانون 09-03 التي أحالت على المادة 431 ق ع. أما

المادة 69 من القانون 09-03 فشددت العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 المذكورة مثلما شددت المادة 430 ق ع في العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من نفس القانون و نصت على نفس الظروف المشددة.

أما بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 78 من القانون 09-03 فعاقب عليها المشرع بالغرامات المالية فقط بحدود مختلفة لم تقل عن 50.000 دج ولم تزد عن 1.000.000 دج.

و من جهتها المادة 83 من القانون 09-03 أحالت على المادة 432 ق ع, كما أوردت نفس الحالات و نفس العقوبات المنصوص عليها في متنها.

ونص المشرع بموجب المادة 82 من القانون 09-03 أنه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 , 69 , 70 ,71, 73 و 78 من نفس القانون, تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في أحكامه.

ثانيا– التدابير التحفظية و مبدأ الإحتياط :

لقد خول المشرع للأعوان المؤهلين و المكلفين بالرقابة و معاينة الجرائم إتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه و ذلك بصريح المادة 53 من القانون 09-03, وتتمثل هذه التدابير في إمكانية رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود, الأمر بالإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه, الحجز, السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات, إتلاف المنتوجات, التوقيف المؤقت للنشاطات و كل ذلك طبقا للأحكام التي أوردها في المواد من 54 إلى 67 من القانون 09-03.

المطلب الثاني

حماية المستهلك في باقي القوانين الخاصة

الفرع الأول

الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة وفق القوانين المتعلقة بالأنشطة و الممارسات التجارية

أولا– الجرائم وفق القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :

نص المشرع على المخالفات و تطبيق العقوبات في المواد من 31 إلى 38 منه, و قد أضفى المشرع على هذه المخالفات وصف جنحي بالنظر إلى العقوبات التي قررها لها حيث نص على جنح عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات, عدم الإعلام بشروط البيع, عدم الفوترة و الفواتير غير المطابقة, ممارسة تجارية غير شرعية, ممارسة أسعار غير شرعية, ممارسة تجارية تدلسية, ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية.

وعاقب عليها كلها بالغرامات المالية فقط مع إختلاف حدودها أقلها 5000 دج و أقصاها 10.000.000 دج, بإستثناء جنحة عدم الفوترة حيث حدد قيمة الغرامة فيها بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

كما أورد المشرع عقوبات أخرى و المتمثلة في حجز البضائع و مصادرة السلع المحجوزة.

ثانيا– الجرائم وفق القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية :

تتميز الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون بكونها ذات وصف جنحي حتى و إن وجد من بينها من عوقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حيث تراوحت العقوبات بين غرامات بحد أدنى قدره 5000 دج و حد أقصى قدره 5000000 دج, بالإضافة إلى عقوبة الحبس في بعض منها بحد أدنى 06 أشهر حبس و حد أقصى 05 سنوات حبس, أما الجنح المنصوص عليها بموجبه فهي: ممارسة نشاط تجاري قار أو غير قار دون القيد في السجل التجاري, ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية , الإدلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة أو

بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري أو تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري, عدم إشهار البيانات القانونية, ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري, ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري, وهي كلها جرائم تظهر للوهلة الأولى أنه لا علاقة لها بالمستهلك لكن الأمر عكس ذلك فالهدف منها هو ضمان أن يكون المستهلك عالما و على بينة بالمتدخلين و الأعوان الإقتصاديين الذين يتعامل معهم بالإضافة إلى ضمان سهولة إقتضاء حقه طالما أن المتعامل له مقر و سجل تجاري .

الفرع الثاني

الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة وفق قانون الملكية الفكرية وقانون الجمارك

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند التساؤل عن أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك أو قوانين الملكية الفكرية هي جريمة التقليد حيث يشترك المجالين في إنتشار هذه الجريمة كما يرتبطان في مكافحتها لذلك سنركز عليها فقط.

فبخصوص جريمة التقليد في تشريعات الملكية الفكرية نجد أنه قد نص عليها في كل من القوانين المتعلقة بالعلامات, حماية الإختراعات, تسميات المنشأ, التصاميم والدوائر و كذا الرسوم والنماذج, غير أنه تبقى أكثر الجرائم شيوعا في هذا المجال هي جريمة التقليد في العلامات التجارية و التي عرفها المشرع الجزائري على أنها كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية للعلامة دون أن يحدد هذه الأعمال التي تعد من قبيل المساس والإعتداء عليها تاركا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي. [1]

و بالنسبة لقانون الجمارك فطالما أنه يرتبط أساسا بالبضائع وفقا للتعريف المعطى لها بموجب أحكامه من جهة, و إرتباط البضائع في حد ذاتها بالعلامات التجارية, النماذج, براءات

[1] أ/ لعوارم وهيبة بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية –مصر, الطبعة الأولى, 2015, ص 141.

الإختراع, تسميات المنشأ و غيرها من حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى, فإن القانون قد جعل لأعوان الجمارك دورا فعالا في محاربة جرائم التقليد بدءا من منع دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية إلى التصرف الإداري في البضائع المقلدة التي تضر بالمستهلك, و كذا معاينة جرائم التقليد و الحجز الجمركي للبضائع المقلدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الإلكترونية لا تختلف عن بيع نفس المنتجات بالوسيلة التقليدية سواء من حيث المحل أو الضرر أو النتيجة, إذ يشمل التقليد كل السلع و الخدمات موضوع المعاملات الإلكترونية, و تمتد لمختلف الحقوق المعنوية كما سبق ذكره حيث يتم وضع المنتجات المقلدة بنفس الإسم و الشكل و مواصفات العلامة التجارية للمنتج الأصلي بطريقة يصعب معه اكتشاف التقليد سيما أنه يتعذر القيام بالمعاينة الحقيقية و المادية في التعاقد الإلكتروني.[2]

المبحث الثالث

الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

إن التجارة الإلكترونية بقدر الإيجابيات التي تتميز بها و ما توفره على المستهلك الإلكتروني من جهد و وقت و مال هي في ذات الوقت تشكل خطرا كبيرا على صحته و ماله,

[1] حمالي سمير: المرجع السابق, ص 353.

[2] د/ حسين نوارة: بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الإليكترونية, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة- مصر, الطبعة الأولى, 2017, ص 44.

فهو يقتني حاجياته من خدمات و سلع دون أن يتمكن من معاينتها ماديا كما أنه لا يتعامل دائما مع البائع شخصيا بل أن العقد قد يتم دون أن يكونا على إتصال ببعضهما في نفس الوقت, و هو ما يجعل من التجارة الإلكترونية مجالا خصبا لمختلف الجرائم وعليه سنحاول تبيان صور الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني (مطلب أول), ومن ثم التطرق إلى الجزاءات و التدابير المقررة لحمايته (مطلب ثان).

المطلب الأول

صور الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني

الفرع الأول

الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني

مثلما يتعرض المستهلك العادي أو التقليدي إلى جريمة الخداع و التدليس و كذلك جريمة الغش كما أسلفنا, يتعرض المستهلك الإلكتروني هو الآخر إلى جريمة الخداع و التدليس الإلكتروني و جريمة الغش الإلكتروني.

هذا و يرى البعض أن هناك نوعين من التدليس الأول مباح و الثاني ممنوع وفي كلا الحالتين يتخذ صورة الإعلانات التجارية المختلفة, فكلما كانت هذه الإعلانات كاذبة و مضللة عدت تدليسا و خداعا و يشترط لذلك ما يلي :[1]

- أن يتم إستعمال طرق إحتيالية تحمل على التعاقد.

- وجود نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع.

- أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.

[1] د/ خالد ممدوح ابراهيم: أمن المستهلك الإلكتروني, الدار الجامعية, الإسكندرية – مصر, 2005, ص124.

و يعرف الإعلان الخادع على أنه الإعلان الذي يتم بأية وسيلة كانت لسلعة أو خدمة, و يتضمن عرضا أو بيانا أو إدعاء كاذبا أو يكون مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك حول طبيعة السلعة, تركيبتها, صفاتها الجوهرية, العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر, مصدر السلعة, وزنها, حجمها, طريقة صنعها, تاريخ إنتهاء صلاحيتها, شروط استعمالها, محاذير هذا الإستعمال, نوع الخدمة و المكان المتفق عليه لتقديمها و محاذير استعمالها و صفاتها الجوهرية.[1]

هذا و الملاحظ أنه تتم المتابعة القضائية أيضا على أساس جنحة النصب المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 372 ق ع و التي تفيد التوصل إلى إستيلام أموال الغير بإستعمال مناورات و طرق إحتيالية , و يعتبر القيام بذلك اتجاه الجمهور ظرفا مشددا كما حدث في قضية النصب على الطلبة للدراسة في الخارج عبر مواقع التواصل الإجتماعي أين تم إيهامهم بوجود جامعات أجنبية خارج الوطن ستتولى استقبالهم للدراسة فيها و دفعوا في مقابل ذلك مبالغ كبيرة ليتبين بعد ذهابهم أنها غير موجودة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوسائل الإحتيالية التي يمكن اللجوء إليها في جرائم الإحتيال الإلكتروني سيما الإحتيال المعلوماتي تعتمد على التلاعب في المدخلات, التلاعب في البرامج بالإضافة إلى التلاعب في البيانات التي يتم تحويلها عن بعد وكذلك استعمال شفرة غير صحيحة للدخول إلى النظام الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني

الجرائم المستحدثة في إطار التجارة الإلكترونية

[1] د/ فريد منعم جبور: حماية المستهلك عبر الأنترت ومكافحة الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة–, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, الطبعة الثانية, 2012, ص 109.

[2] سامر سلمان الجبوري: جريمة الإحتيال الإلكتروني – دراسة مقارنة–, مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, 2018, ص 85.

استنادا إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد جرم بعض التصرفات أو مخالفة أحكامه و ذلك بموجب الباب الثالث المعنون ب "الجرائم و العقوبات" من خلال المواد من 37 إلى 41 منه.

و بالإطلاع على الجرائم المستحدثة بهذا القانون نجد :

- البيع الإلكتروني للمنتجات و الخدمات الممنوع التعامل فيها بالعقود الإلكترونية و المحددة بنص المادتين 03 و 05 من القانون 18-05, و كل مخالفة لهذا المنع يعرض صاحبه للمتابعة الجزائية .

- مخالفة المورد الإلكتروني لأحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من أحكامه و المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني.

- عدم حفظ المورد الإلكتروني سجلات المعاملات الإلكترونية المنجزة.

المطلب الثاني

الجزاءات والتدابير المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني

الفرع الأول

الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني

تختلف الجزاءات و العقوبات الموقعة على المتهم في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني بإختلاف الأساس أو النص القانوني الذي توبع به, فإذا تمت متابعته وفق نصوص القانون العام أي قانون العقوبات فحينها يخضع للجزاء و العقوبات المنصوص عليها بتلك المواد.

أما إذا تمت المتابعة وفق قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المذكور آنفا فإن الجرائم الواردة فيه كلها ذات وصف جنحي و معاقب عليها بالغرامات المالية فقط مع إختلاف حدودها دون أن تقل عن 50000 دج كما لم تتجاوز عن 2.000.000 دج.

الفرع الثاني

التدابير المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني

بالرجوع إلى المواد المعاقبة على الجرائم المستحدثة بقانون التجارة الإلكترونية نجدها نصت على التدابير التالية :

- غلق الموقع الإلكتروني لمدة ما بين شهر إلى ستة أشهر.

- الشطب من السجل التجاري.

- تعليق نفاذ المورد إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

- تعليق تسجيل أسماء النطاق لمن لا يحوز على سجل تجاري إلى غاية تسوية الوضعية, أما إذا كان الأمر يتعلق بإرتكاب مخالفات تقع تحت طائلة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية فلا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لإسم النطاق مدة 30 يوما.

الفصل الثاني :

دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك (الحماية القضائية)

الفصل الثاني

دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك (الحماية القضائية)

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الحماية القانونية بتبيان أهم النصوص الجزائية التي بموجبها جرم و عاقب المشرع على مختلف الأفعال الماسة بالمستهلك، سنتناول في هذا الفصل الحماية القضائية وذلك بتبيان الدور الذي يلعبه القضاء الجزائي في تجسيد تلك الحماية القانونية على أرض الواقع بدءا من معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك و إثباتها (مبحث أول)، ثم الدعوى العمومية المتعلقة بها وسيرها (مبحث ثان)، انتهاء بالحديث عن الأحكام القضائية الصادرة فصلا فيها وطرق الطعن فيها (مبحث ثالث).

المبحث الأول

معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك و إثباتها

يتم معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك من طرف الأعوان المؤهلين والمحددين بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب قوانين خاصة (مطلب أول)، كما تعتبر المحاضر التي تحرر من طرفهم و على إختلاف حجيتها من أهم وسائل إثبات هذه الجرائم (مطلب ثان).

المطلب الأول

معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

إن معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك ,كغيرها من الجرائم, يعود بالدرجة الأولى إلى الضبطية القضائية وفقا لما هو وارد في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى وجود أعوان مؤهلين لمعاينتها وفق قوانين خاصة.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وفق قانون الإجراءات الجزائية

أوكل المشرع الجزائري مهمة الشرطة القضائية للقضاة والضباط والأعوان وكذا الموظفين المبينين بقانون الإجراءات الجزائية, وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الإتهام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أما عن المهام المنوط بها فهي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات مع جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها, و يتعين على ضابط الشرطة القضائية بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية تنفيذ تفويضات جهة التحقيق وتلبية طلباتها وفقا لما نصت عليه المادة 13 من ق إ ج.

هذا و قد صنفت المادة 14 ق إ ج رجال الضبط القضائي إلى ثلاث فئات أولها ضباط الشرطة القضائية، ثم أعوان الضبط القضائي و كفئة ثالثة الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، بعدها حددت المادة 15 من نفس القانون الفئات التي لها صفة ضابط شرطة قضائية في أجهزة الدرك الوطني, الشرطة والمصالح العسكرية للأمن إلى جانب رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين منحت لهم الصفة المذكورة, أما المادة 19 ق إ ج فحددت أعوان الضبط القضائي على أنهم موظفوا مصالح الشرطة, ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية، وتتمثل مهام الأعوان في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات, وكذا جمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها على أن يمتثلوا في ذلك لأوامر رؤسائهم و لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.[1]

[1] انظر المادتين 15 و 19 من ق إ ج.

أما عن الفئة الثالثة المتمثلة في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فنصت المادة 21 ق إ ج على أنه يقوم رؤساء الأقسام, المهندسين, الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد، كما نصت المادة 26 ق إ ج على ذوي الرتب في الشرطة البلدية, وأشارت المادة 27 إلى الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المخول لهم بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة و وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين، ليشير المشرع في الأخير بموجب نص المادة 28 ق إ ج إلى سلطة الولاة [1] في مجال الضبط القضائي على إعتبار أن الوالي شأنه شأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بضمان صحة وسلامة المستهلك و العمل على البحث و التحري عن المخالفات و الجرائم الواقعة عليه.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وفق القوانين الخاصة

من المتفق عليه أن الضبطية القضائية يتعذر عليها الإضطلاع بمفردها بمهمة محاربة كل الجرائم في المجتمع بما فيها تلك الماسة بمصلحة المستهلك, لذلك نجد المشرع و بموجب مختلف القوانين الخاصة قد أهل فئات أو أشخاص أو حتى أجهزة معينة للقيام بمعاينة الإنتهاكات أو الإخلالات بحقوق المستهلك ، وفيما يلي سنوضح أهم هذه الفئات أو الأعوان:

[1] صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية – تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 1, 2013-2014, ص 107.

1- أعوان قمع الغش:[1]

أفادت المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون المستهلك أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، على أن يباشروا مهامهم بعد أداء اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم طبقا لنص المادة 26 من القانون 09-03 المذكور، ومن ثم يشمل أعوان قمع الغش الأعوان التابعين لوزارة التجارة, الأعوان التابعين للمعهد الوطني للرزم والنوعية, الأعوان التابعين للمديريات الإقليمية, الجهوية و الولائية و كذا المفتشين على مستوى الحدود.

2- أعوان السلطة البيطرية: [2]

بصدور القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية خول المشرع للأعوان الناشطين في هذا المجال صلاحية التفتيش قصد تطبيق كل التدابير داخل البلاد أو على مختلف الحدود البرية منها, و كذا في الموانئ و المطارات بهدف منع دخول أي أمراض من خارج البلاد سيما المعدية منها أو الأمراض ذات التصريح الإجباري, ولضمان الكشف فورا عن كل حالة مرضية من هذا النوع ومكافحتها بالإضافة إلى السهر على المطابقة مع المعايير الصحية و النوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية.

---

[1] تتضمن المديرية الولائية للتجارة ضمن مصالحها مصلحة الجودة و التي تتكون من أعوان سلك مراقبة النوعية و قمع الغش و أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش، وقد تولت النصوص التنظيمية تحديد رتب و مهام كل فئة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 89-207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة و المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2] د/ سي يوسف زاهية حورية: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02- 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر, ص 73.

3- أعوان الجمارك:

لقد أوجب القانون إخضاع أي بضاعة تدخل أو تخرج من التراب الوطني إلى المراقبة الجمركية وذلك بتقديمها إلى مكتب الجمارك سواء كانت البضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها، أو كانت معدة للتصدير أو إعادة التصدير، وسواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا حيث يوجد أعوان الجمارك في الحدود البرية، الموانئ و المطارات على حد سواء.[1]

4- أعوان الصحة البلدية: [2]

تتمثل مهامهم في معاينة محلات البيع, أماكن التخزين و المصانع قصد مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتجات الإستهلاكية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أفاد بأنه زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية, يؤهل لمعاينة مخالفة أحكامه الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة، كما تتم الرقابة و معاينة المخالفات بنفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما سيما تلك المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش[3].

ومن جهتها نصت المادة 30 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة و كذا معاينة الجرائم التي نص عليها الموظفين

---

[1] انظر المادتين 51 و 241 من قانون الجمارك.

[2] بن شعاعة حليمة: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي – تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح – ورقلة, 2012-2013, ص 31-32.

[3] أنظر المادة 36 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، وتتم المراقبة ومعاينة الجرائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها قد نصت على أنه يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفة أحكامه ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة, الأعوان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية و أعوان الإدارة المكلفين بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل و المعينين لهذا الغرض.

وعن سلطة الأعوان المؤهلين عند معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك فإنه للضبطية القضائية ذات السلطات التي لها في جرائم القانون العام من القيام بمعاينات مادية وميدانية، سماع مختلف الأطراف, التفتيش وكذا حجز البضائع و المنتجات محل الجرائم و وسائل نقلها, بالإضافة إلى تحرير محاضر بكل إجراءات التحقيق والتحري التي يقومون بها بدءا من التقارير الإخبارية الأولية إلى المحضر النهائي الذي يحول إلى وكيل الجمهورية المختص بعد استيفاء جميع الإجراءات التي اتخذت بناء على أوامر هذا الأخير أو بعد إخطاره بها.

أما الأعوان المؤهلين وفقا للقوانين الخاصة سيما أعوان قمع الغش فلهم وفق القانون 09-03 السالف الذكر سلطة اتخاذ أي تدابير أو إجراءات كالدخول إلى مختلف الأماكن المعدة للبيع، الإنتاج، التوزيع أو تأدية الخدمات[1]، كما لهم فحص وجرد الوثائق والمستندات، اقتطاع العينات إلى جانب اتخاذ التدابير التحفظية كسحب المنتوج، وقف النشاط التجاري،

[1] تستثنى المحلات ذات الإستعمال السكني إذ يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما جاء بنص المادة 34 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إتلاف المنتوجات أو العمل على جعلها مطابقة، فرض غرامات الصلح و تحصيلها دون أن ننسى أن لهم سماع الأطراف المعنيين أي المتدخلين الإقتصاديين مع تحرير محاضر بكل ذلك .

وعن معاينة الجرائم و المخالفات في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية, اللذين أحالا بدورهما على القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, فإنه يكون للأعوان المؤهلين نفس الصلاحيات والسلطات مع مراعاة طبيعة الجرائم الإلكترونية.

وحسب المادة 50 من القانون 04-02 المذكور يمكن للموظفين والأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ولهم اشتراط استلامها حيث وجدت و القيام بحجزها ومن ثم إرفاقها في النهاية مع محضر الحجز, أو القيام بردها و إرجاعها لأصحابها بعد الإنتهاء من التحقيق بموجب محضر جرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة علما أنه إلى جانب حجز الوثائق فللأعوان أيضا حجز البضائع و مختلف المنتوجات. و بالإضافة إلى تمتعهم بذات الصلاحيات الممنوحة لأعوان قمع الغش نصت المادة 52 من القانون 04-02 على أنه للموظفين الواردين في المادة 49 من نفس القانون حرية الدخول إلى المحلات التجارية, المكاتب, الملحقات و أماكن الشحن و التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما لهم ممارسة هذه المهام حتى خلال نقل البضائع و يمكنهم عندها فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

وبالنسبة لأعوان الجمارك فقد نصت المادة 41 ق ج على صلاحياتهم في إطار الفحص والمراقبة الجمركية إذ لهم تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة , إجراء الفحوصات الطبية للأشخاص في حالة إخفاء مواد

مخدرة داخل أجسامهم إما برضاهم الصريح أو برخصة من رئيس المحكمة المختص إقليميا, تفتيش السفن وحمولتها، تفتيش الهيئات والجزر الإصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي, بالإضافة إلى حق تفتيش المنازل بعد إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة وبحضور أحد ضباط الشرطة القضائية[1]،الإطلاع على مختلف الوثائق التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم, بيانات الإرسال، عقود النقل، الدفاتر والسجلات، ولهم أيضا مراقبة المظاريف البريدية وهوية الأشخاص.

ومن جهته قانون التجارة الإلكترونية 18-05 السالف ذكره ألزم المورد الإلكتروني بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بكل حرية إلى تواريخ المعاملات التجارية طبقا لنص المادة 36 فقرة 02 من ذات القانون.

هذا ونجد المشرع قد نوه دائما على أنه عند الحاجة يمكن للأعوان المؤهلين وفق القوانين الخاصة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الملزمين بدورهم مد يد المساعدة لهم, كما يمكن للأعوان اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة مثلما نصت على ذلك المادة 28 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, و المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ منحتا مكنة للأعوان المؤهلين قصد إتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, ونصت المادة 35 فقرة أخيرة من قانون الجمارك بأنه يتعين على السلطات المدنية والعسكرية تقديم يد المساعدة لأعوان الجمارك فور طلبهم ذلك.

ومن جهة أخرى كفل المشرع الحماية للأعوان خلال أداء مهامهم ضد كل أشكال الإهانة والتعدي سواء كان هذا التعدي معنويا أو جسديا, فالمادة 144 ق ع عاقبت على إهانة رجال القوة العمومية بإحدى الصور الواردة بمتن المادة، كما عاقبت المادة 148 من نفس

[1] أنظر المادة 47 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

القانون كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية لدى مباشرة أعمال وظائفهم أو حتى بمناسبتها[1], وبالإضافة إلى ذلك نجد المشرع بموجب المادة 435 ق ع قد جرم وعاقب بالحبس و الغرامة كل من يضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المادتين 429 و 430 من ق ع الواردتين في باب الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية في موقع استحالة للقيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى محال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى[2].

كما كفل المشرع لأعوان قمع الغش ذات الحماية بنصه في المادة 27 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 منه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، وأكد على ذلك في المادة 84 منه بنصه أنه يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 ق ع كل من يعرقل أو يقوم بأي فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المؤهلين.

وأكد المشرع بموجب المادة 54 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه تعد معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب على هذا الأساس: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، رفض الاستجابة

[1] أنظر المادتين 144 و 148 من ق ع.

[2] أشارت المادة 435 ق ع إلى المخالفات الواردة بنص المادتين 427 و 428 ق ع رغم أن المادة 427 قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001, والمادة 428 تم إلغاؤها بموجب القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، و لحد الآن لم يتم تعديل نص المادة 435 المذكورة.

عمدا لإستدعاءات الأعوان، توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم. وقبلها نصت المادة 53 على أنه تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين سابقا ويعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط.

ونصت المادة 35 ق ج على أنه تتم حماية أعوان الجمارك من كل أشكال الضغوط أو التهديدات التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم، كما أفادت في فقرتها الثانية بأنه يتعين على الدولة أن تحمي أعوان الجمارك من التهديدات أو الإهانة أو الشتائم أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها و التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

وخلاصة القول أن أي فعل يأتيه المتعامل الإقتصادي إما إيجابا أو سلبا يكون من شأنه عرقلة مهام وعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو باقي الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك يعتبر جريمة ومعاقب عليه قانونا وفقا لما سبق بيانه, وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 183 ق ع التي تعاقب على العصيان[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه بجانب المخالفات المتعلقة بعرقلة الأعوان المؤهلين عن تأدية مهامهم الموكلة إليهم, رتب المشرع جزاءات أيضا على عدم الإمتثال للتدابير أو الإجراءات المتخذة من قبلهم فنجده قد نص في المادة 155 ق ع على الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا

[1] طبقا لنص المادة 183 ق ع العصيان هو كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية, كما أن كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تشكل جريمة عصيان, و يعتبر التهديد بالعنف في حكم العنف ذاته.

في كسرها، وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو كان بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى 05 سنوات. و عاقبت المادة 79 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك, و كذلك كل من يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، أما المادة 80 منه فنصت على أنه بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالمادة 79 يتم دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقدم على أساس سعر البيع المطبق من المخالف أو سعر السوق.

المطلب الثاني

اثبات الجرائم الماسة بالمستهلك

الأصل في الجرائم الماسة بالمستهلك أنه يتم اثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا في المواد من 212 إلى 238 ق إ ج مثلها مثل باقي الجرائم على اعتبار أنها وقائع مادية ما لم ينص القانون صراحة على ضرورة اثباتها بطريقة أو بدليل معين, أو أن تكون طبيعتها في حد ذاتها تفرض وسيلة إثبات معينة دون سواها، ومن ثم قد يؤخذ فيها بإعتراف المتهم, الخبرة, شهادة الشهود و القرائن بالإضافة إلى المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين وفق قانون الاجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، كما تكون الإجراءات المعمول بها في سماع الشهود و إنجاز الخبرات وكذا حجية الأدلة و تقديرها هي ذاتها المعمول بها في باقي الجرائم و المرجع فيها هو قانون الاجراءات الجزائية, إلا أنه بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين السالف بيانهم عند معاينتهم لمختلف الجرائم الماسة بالمستهلك تختلف حجيتها من محضر لآخر

[1] العقوبة المقررة قانونا هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فمنها من لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير ومنها من لها حجية لحين اثبات عكس ما ورد فيها.

وقبل الحديث عن حجية المحاضر لابد من التذكير بأنه يتعين احترام الإختصاص الشخصي و المحلي في تحريرها ذلك أن القانون يحدد أحيانا الأعوان الذين لهم تحرير نوع معين من المحاضر دون سواهم، كما يحدد مكان وآجال تحريرها بالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها في المحاضر والتي تختلف بإختلاف القانون الذي حررت بناء عليه كالمواد 245 ، 245 مكرر من قانون الجمارك, والمرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26-11-2018 المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية[1].

وبالنسبة للقانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية فكما رأينا فقد أحال بموجب نص المادة 30 منه إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية أي القانون 04-02 و ذلك فيما يخص كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم, كما أحالت إليه أيضا المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فيما يخص الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها فيه, ومن ثم بالرجوع إلى المادة 55 من القانون رقم 04-02 المذكور نجدها قد نصت في فقرتها الثانية بأنه تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها بموجب ذات القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة و الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وحددت المادة 56 البيانات والمعلومات التي يجب أن ترد في المحاضر المحررة من طرف الأعوان ومن بينها ذكر العقوبات المقترحة من طرفهم لما يكون من الممكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، أما المادة 57 فنصت بأن المحاضر تحرر في ظرف 08 أيام من تاريخ

[1] أكدت المادة 255 من ق ج على وجوب مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 250 منه المتعلقة بمحاضر معاينة المخالفات و محاضر الحجز تحت طائلة البطلان, ولا يمكن للمحاكم أن تقبل أي أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات .

نهاية التحقيق ويجب أن توقع من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة بطلانها, كما يجب أن يبين في المحضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ و مكان تحريره مع إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير, ويوقع المخالف على المحضر في حالة حضوره كما يتم الإشارة إلى رفضه التوقيع أو رفضه غرامة المصالحة رغم حضوره أما في حالة غيابه فيتم التأشير بذلك أيضا.

ومن جهته نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 31 منه على أنه يتم في إطار المهام الرقابية لأعوان قمع الغش تحرير محاضر تكون تقريبا بنفس البيانات والشروط المتطلبة بالقانون 04-02 فيما يخص ضرورة ذكر تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة وكذا العقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذكر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة, هوية ونشاط عنوان المتدخل المهني المعني بالرقابة ويتم إرفاق المحاضر بكل الوثائق والمستندات المثبتة للوقائع, و وفقا لنص المادة 32 من ذات القانون يتم توقيع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بحضور المتدخل والذي يوقع عليها مع التأشير بغيابه أو رفضه التوقيع رغم حضوره.

أما قانون الاجراءات الجزائية فقد نص في مادته 18 بأنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم, ومن ثم موافاته بأصول المحاضر ونسخ منها مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

الفرع الأول

المحاضر ذات الحجية النسبية لحين إثبات عكس ما ورد فيها

تظهر أهمية المحاضر المحررة في الجرائم و المخالفات الماسة بالمستهلك من خلال القوة الثبوتية أو الحجية التي منحها القانون لها بإعتبار أنها في هذا المجال هي عادة ما تكون محاضر معاينة مادية يكون الأعوان قد عاينوا و وقفوا فيها على الوقائع بأنفسهم، غير أن ذلك لا يعني

دائما بأن المحاضر المحررة من طرفهم هي ذات حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير, ومن ثم أول ما يبحث عنه القاضي المعروض عليه القضية أو محامي المتهم هو حجية المحضر المحرر ضد هذا الأخير هل هو من قبيل المحاضر الذي لا يمكن تفنيد ما جاء فيه إلا بالطعن فيه بالتزوير أم أنه يتطلب فقط تقديم دليل يثبت عكس ما ورد فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 214 ق إ ج نجدها قد أكدت بأنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل وحرر من طرف العون المختص أثناء مباشرة أعمال وظيفته و حول موضوع يدخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه, كما أنه بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في مادة الجنايات أو الجنح فهي تعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، أما المادة 216 ق إ ج فأفادت أنه في حالة وجود نص خاص في القانون يخول لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، دون الحديث عن الجنايات, تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، بمعنى أنه في هذه الحالة يكون لهذه المحاضر حجية نسبية وما ورد فيها ثابت وقائم إلى حين تقديم إما دليل كتابي آخر أو شهادة شاهد على عكس ما ورد في هذه المحاضر, على أنه لا يمكن أن يستنتج أو يؤخذ هذا الدليل الكتابي مطلقا من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه حسب ما نصت عليه صراحة المادة 217 ق إ ج.

كما أشار المشرع صراحة في المادة 218 ق إ ج إلى أن المواد أو الجرائم التي تحرر عنها محاضر ذات حجية مطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وبمفهوم المخالفة في حالة عدم وجود قانون خاص يضفي الحجية المطلقة على المحضر بخصوص مادة معينة فإن هذا المحضر تكون له حجية نسبية فقط, ويمكن إثبات عكس ما ورد فيه بالدليل الكتابي أو شهادة

[1] انظر المادة 215 ق إ ج .

الشهود, و هنا يتم إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الاثبات الموضوعة بين يديه من طرف كل من الجهة المحررة للمحاضر بالمخالفة و التي تمثلها النيابة بجلسة المحاكمة, وكذا الأدلة الكتابية وشهادة الشهود التي قد يقدمها المتهم أو محاميه لتفنيد ما جاء في تلك المحاضر, علما أنه للنيابة أيضا تقديم شهود لإثبات الجريمة وكذا تقديم الأدلة الكتابية التي عادة ما نجدها قد أرفقت مسبقا مع المحضر المحرر ضد المتهم.

وباستقراء بعض القوانين الخاصة نجدها هي الأخرى قد نصت على المحاضر ذات الحجية النسبية كقانون الجمارك إذ نص في مادته 254 الفقرات 02، 03 و04 على أنه تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج[1], كما أنه عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد فتعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها, أما في مجال مراقبة السجلات فلا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان مع اشتراط أن يكون تاريخ الوثائق تاريخا أكيدا لا لبس فيه .

ونصت المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين حجية لحين إثبات العكس، و هذا دون أي تقييد في الأدلة التي يمكن إثبات العكس بها, و من ثم يمكن أن يتم ذلك عن طريق دليل كتابي، شهادة شهود، تحاليل مخبرية و غيرها.

الفرع الثاني

المحاضر ذات الحجية المطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير

[1] المادة 213 ق إ ج : الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

تعد المحاضر المحررة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أهم المحاضر التي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير, فالمادة 58 منه أفادت بأن المحاضر و تقارير التحقيق التي تحرر وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 56 و 57 من نفس القانون تكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 ق إ ج, وهنا يجدر التذكير أيضا بأن كل من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد أحالا إلى أحكام القانون 04-02 المذكور فيما يتعلق بالمراقبة و معاينة الجرائم.

ومن جهته أفاد قانون الجمارك بموجب المادة 254 منه بأن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال حواسهم أي التي تتم بالمشاهدة أو التذوق أو التلمس, و كذلك الناتجة عن إستعمال وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها, و تعتبر المحاضر في هذه الحالة بمثابة سند للحصول على رخصة لإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في مواجهة المسؤولين جزائيا أو مدنيا عن الوقائع قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر.[1]

و أضافت المادة 257 ق ج أنه في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية واستوفى الطعن الآجال والأشكال المحددة لتقديمه, وإذا تم إثبات وسائل التزوير التي من المحتمل أن تلغي وجود الغش بالنسبة للطاعن يقوم وكيل الجهورية بالإجراءات المناسبة للفصل في القضية فورا و بدون أي تماطل, وأفاد بموجب نص الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه يمكن إرجاء أو تأجيل الفصل في المخالفة الجمركية إلى غاية الفصل في الطعن بالتزوير طبقا لنص

[1] المادة 257 فقرة 02 ق ج نصت صراحة على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات التحفظية المتخذة بناء على هذا النوع من المحاضر بما فيها طلبات إثبات الصحة و رفع اليد, وكذا طلبات تخفيض حصر المحجوزات هي القسم المدني بالمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تحرير المحضر.

المادة 536 ق إج,[1] كما منح المشرع للجهة المحال عليها المخالفة أن تأمر ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل.

وكما سبق القول فإن المادة 218 ق إج نصت بأن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة, وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفقا لما هو منصوص عليه في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ " في بعض الإجراءات الخاصة" وبالتحديد في الباب الأول المعنون بـ " في التزوير" أي من المواد 532 إلى 537 منه, و بذلك إذا تم الطعن بالتزوير في محضر إثبات جريمة ماسة بالمستهلك سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة فإنه يتم بالضرورة إرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في هذا الدفع كون إدانة المتهم بالجريمة من عدمه تتوقف على نتيجة الطعن بالتزوير, فإذا ثبت التزوير يتم عندها إستبعاد المحضر كلية من ملف الدعوى و يفصل في هذه الأخيرة بناء على ما توافر فيها من أدلة سواه, أما إذا تم رفض الطعن بالتزوير فحينها يصبح للمحضر حجية مطلقة و يتعين على القاضي الحكم بناء على ما ورد فيه و لا سلطة تقديرية له في ذلك, كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 536 ق إ ج اشترطت لمباشرة الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت أو يتعذر مباشرتها كإشتراطها استيفاء قيد معين قبل تحريكها بالإضافة إلى إشتراط ثبوت تعمد مقدم الورقة استعمالها عن قصد التزوير, وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تقضي المحكمة أو المجلس الذي ينظر الدعوى الأصلية مباشرة بعدم جدوى الطعن بالتزوير.

هذا و يتعين عدم الخلط بين إختصاص الجهات القضائية لنظر الطعن بالتزوير فأمام المحاكم و المجالس القضائية يعود الإختصاص للفصل فيه إلى الأقسام و الغرف الجزائية التي

[1] المادة 536 ق إ ج : في حالة إدعاء طرف بتزوير أحد مستندات أو أوراق الدعوى خلال جلسة محكمة أو مجلس قضائي يفصل رئيس الجلسة بعد أخذ التماسات النيابة و أطراف الدعوى بإيقاف الدعوى لحين الفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة من عدمه.

رفعت أمامها الدعوى الأصلية ويتم ذلك وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, في حين يخضع الطعن بالتزوير في مستند قدم أمام المحكمة العليا إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص ذات الجهة أي يخضع للأحكام المتعلقة بالإدعاء الفرعي بالتزوير و الإدعاء الأصلي بالتزوير اللذين تنظمهما المواد من 180 إلى 188 من ق إ م إ , أما القسم المدني المشار إليه بنص المادة 257 ق ج فهو يختص فقط بالفصل في الطلبات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بناء على المحاضر التي لها حجية مطلقة كما تم تبيانه سابقا.

وبالنسبة لآجال الطعن بالتزوير فإنه بإستثناء الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا الذي يخضع للآجال و الشكليات المنصوص عليها في ق إ م إ, لم يحدد المشرع وقتا أو أجلا معينا أو حتى مرحلة معينة للتمسك به فيمكن إبداءه لأول مرة أمام المجلس القضائي, كما يمكنه إبداءه حتى بعد التطرق للموضوع إذ لم يرد أي آجال لهذا الطعن لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القوانين الخاصة رغم النص على ذلك.

و استنادا لكل ما قيل تنتفي السلطة التقديرية للقاضي في حالة المحاضر التي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير فيكون ملزما بما تضمنته ما لم يثبت بطلانها أو تزويرها, مع التأكيد أنه يقرر بطلان هذه المحاضر وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا[1] كعدم إحترام الإجراءات و لشكليات الواجب تحريرها فيها.

[1] بن ميسية نادية: القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية – دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري–, مجلة المفكر, جامعة سطيف 1– الجزائر, العدد 02, 2021, ص 388–389.

المبحث الثاني

في الدعوى العمومية لحماية المستهلك و سيرها

من خلال هذا المبحث سنتعرف أولاً على المعايير التي يتم بناء عليها تحديد الإختصاص المحلي والنوعي للجهات القضائية التي تنظر في الجرائم الماسة بالمستهلك (مطلب أول), ومن ثم التطرق للدعوى العمومية المتعلقة بها و التحقيق فيها (مطلب ثان).

المطلب الأول

تحديد الاختصاص القضائي

ينقسم الاختصاص القضائي في المادة الجزائية في الأساس إلى اختصاص محلي أو إقليمي, و اختصاص نوعي.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

يرتبط الإختصاص المحلي بدائرة جغرافية معينة و محددة بموجب التنظيم عادة كما هو الحال للإختصاص المحلي لجهات الحكم من محاكم, مجالس قضائية وحتى محاكم الجنايات, غير أن مفهوم الإختصاص المحلي لا يرتبط فقط بجهات الحكم بل نجده أيضا خلال مرحلة التحريات الأولية و التحقيق القضائي, فالمادة 36 ق إ ج أفادت أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة.

وحددت المادة 37 من نفس القانون الإختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، ويجوز

تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نوع معين من الجرائم نصت عليها على سبيل الحصر المادة 37 المذكورة.

هذا وقد اعتمدت نفس المعايير تماما في تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حيث نصت المادة 40 ق إ ج الواردة في الفصل الخاص بقاضي التحقيق على ذات ما نص عليه بالمادة 37 ق إ ج بما فيه جواز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

أما عن جهات الحكم فإن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي أي أن دائرة اختصاص المجلس هو نفسه دائرة اختصاص محكمة الجنايات طبقاً لما نصت عليه المادة 252 فقرة 2 ق إ ج، في حين بالنسبة للجنح والمخالفات نصت المادة 329 من نفس القانون على أنه يتحدد اختصاصها المحلي إما بمكان أو محل ارتكاب الجريمة, أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم, أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر،[1] وبطبيعة الحال هي ذات المعايير المعتمدة في تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق كما رأيناها سابقا، غير أنه في حالة كان المهتم محبوسا فإن المحكمة التي يكون محبوسا في دائرة اختصاصها تكون أيضا مختصة بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37، 40 و 329 ق إ ج.[2]

هذا ويتم استئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية علما أنه لهما نفس دائرة الإختصاص الإقليمي أي دائرة إختصاص المجلس القضائي، أما أحكام أقسام

[1] أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 552 ق إ ج: "إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة أولى".

الجنح والمخالفات فتستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي, والتي هي الأخرى يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص هذا الأخير.

ومن جهة أخرى المشرع وفي إطار تنظيمه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي أورد نص المادة 65 مكرر ق إ ج التي أفاد فيها بأنه يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وفي حالة ما إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية مع الشخص المعنوي في نفس الوقت تصبح الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية مختصة بمتابعة الشخص المعنوي.

وخلاصة القول أن الإختصاص الإقليمي يتحدد بالمعايير السالف ذكرها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال في قانون الجمارك الذي جعل الإختصاص في الدعاوى التي موضوعها جرائم تمت معاينتها بمحضر حجز أو بمحضر معاينة ينعقد للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة أو المخالفة.[1]

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

يعود الإختصاص للفصل في الجرائم الماسة بالمستهلك كغيرها من الجرائم إلى القضاء الجزائي دون سواه بمختلف محاكمة و أقسامه, حيث تختص محكمة الجنايات الإبتدائية بالفصل في الجرائم الماسة بالمستهلك التي لها وصف جناية وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا

[1] المادة 274 من قانون الجمارك :"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز، و عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت في محضر معاينة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة, و تطبق قواعد إختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

لنص المادة 248 ق إ ج، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ليتم الطعن بالنقض في قرارات هذه الأخيرة أمام المحكمة العليا.

أما قسم الجنح بالمحكمة فيختص بالفصل في الجنح الماسة بالمستهلك, وهي الأكثر شيوعا في هذا المجال كما سلف بيانه في الفصل الأول, وفي المخالفات المرتبطة بها بالإضافة إلى وجود قسم المخالفات الذي يختص بالفصل في الجرائم التي لها وصف مخالفة.

وتستأنف أحكام الجنح و المخالفات أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي, في حين يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا, هذا وقد أشارت المادة 328 ق إ ج إلى الجرائم التي تعد جنحا والجرائم التي تعد مخالفات.[1]

و إلى جانب كل من الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي يوجد أيضا ما يعرف بالإختصاص الشخصي الذي يرتبط بشخص المتهم كقسم الأحداث الذي يختص بالفصل في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين الذين لم يبلغوا 18سنة كاملة بتاريخ الوقائع، في حين يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبلهم ولا تختص بها محكمة الجنايات الإبتدائية المخصصة للبالغين, ومن ثم يتعين على قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى بدائرة اختصاص المجلس القضائي في حالة وجود جناية مرتكبة من حدث إحالة الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس للفصل فيها, أما الجنح والمخالفات فيتم الفصل فيها على مستواهم أي من طرف قسم الأحداث المختص إقليميا طبقا لنص المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي أفادت أنه يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها, أو

[1] رغم التعديل الذي طرأ على المادة 05 ق ع فيما يخص حدود مبلغ الغرامات في الجنح و المخالفات بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 إلا أنه لحد الآن لم يتم تحيين المادة 328 ق إ ج التي بقيت بالغرامات القديمة.

بالمحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي, أو بمحكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب القول بوجود جرائم ماسة بالمستهلك مرتكبة من طرف أحداث على إعتبار أنه حتى في حالة وجود قصر يمارسون التجارة بعد ترشيدهم بموجب رخصة إلا أنه يشترط لمنح الرخصة أصلا بلوغ 18 سنة أي يتم ترشيد القاصر الذي بلغ 18 سنة ولم يتم 19 سنة كاملة و من ثم يكون قد خرج من سن الحداثة الجزائي.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك و التحقيق فيها

لقد عرفت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية بأنها تلك الدعوى التي ترمي إلى تطبيق العقوبات, أي توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو حتى تدبير أمن، كما نصت ذات المادة على أن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون بالإضافة إلى الطرف المضرور الذي أجيز له تحريكها طبقا للشروط المحددة قانونا.

وقد خول المشرع مباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة بموجب نص المادة 29 ق إ ج التي نصت صراحة على أنها تباشرها بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون, و عمليا نجد وكيل الجمهورية و مساعدية كممثلين للنيابة العامة على مستوى المحاكم أما على مستوى المجالس القضائية فنجد النائب العام و مساعديه، و يتم تمثيل النيابة بحضور واحد منهم أمام جهات الحكم الجزائية بإختلاف أنواعها حيث يحضر ممثل النيابة مجريات المحاكمة و يطرح الأسئلة، بالإضافة إلى تقديم مرافعة و إلتماساته بخصوص العقوبة وذلك في كل قضية على حدى، كما

يتم النطق بالأحكام وجوبيا في حضوره وله الطعن فيها بالطرق المخولة له قانونا، كما أنه عليه العمل على تنفيذ هذه الأحكام.

و بخصوص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمستهلك فهي لا تخرج عن القواعد

العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإلى جانب النيابة العامة يوجد الطرف المضرور أي المستهلك و كذا جمعيات حماية المستهلك كما سنوضحه أدناه.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك

أولا – تحريك الدعوى العمومية من طرف نيابة الجمهورية

استنادا إلى نص المادة الأولى مكرر و المادة 36 فقرة 5 ق إ ج يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي قصد المطالبة بحق المجتمع الذي تباشر الدعوى بإسمه و توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا على كل من أتى و ارتكب وقائع ضد المستهلك لها وصف جزائي كما تم تبيانها في الفصل الأول من هذا البحث، ومن مهام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 ق إ ج تلقي المحاضر, الشكاوي و البلاغات مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها في أحسن الآجال, وذلك إما بتقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الوقائع و الذي يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا فيما عداها، أو القيام بإستدعاء المتهم مباشرة أمام جهة الحكم المختصة لمحاكمته سواء بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر أمام

قسم الجنح أو قسم المخالفات, أو بموجب إجراءات المثول الفوري المستحدثة في السنوات الأخيرة بالنسبة للجنح كلما توفرت الشروط المتطلبة في هذه الإجراءات[1].

وقد يرى وكيل الجمهورية إعمالا لسلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية الممنوحة له حفظ أوراق القضية لعدم جدوى المتابعة الجزائية أو عدم أهميتها و يقوم عندها بإصدار مقرر حفظ مع تبليغه للضحية أو الشاكي, علما أنه يمكن دائما مراجعة هذا المقرر أو إلغائه في حالة ظهور أدلة أو معطيات جديدة في القضية إعمالا لنص المادة 36 ق إ ج. ومن ثم يستفاد أنه لوكيل الجمهورية كامل الصلاحية في تقدير ملاءمة المتابعة وإتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا لكنه يفقد هذه الصلاحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية فلا يمكنه بعدها سحب الشكوى أو التنازل عنها بل يصبح طرفا فيها كممثل عن المجتمع شأنه شأن المتهم والضحية وما عليه سوى تقديم طلبات إضافية أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم لإتخاذ كل الإجرءات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة, وهذه الإجراءات قد تكون ضد أو لصالح المتهم باعتبار أن طلباته تهدف إلى تطبيق صحيح القانون وإعطاء لكل ذي حق حقه، كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع وفي بعض الجرائم قيد تحريك الدعوى العمومية بشرط وجود شكوى من الطرف المتضرر أو إذن مسبق أو طلب.[2]

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك (الطرف المتضرر)

كرس المشرع للمستهلك المتضرر من جريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بحقه و جبر الضرر اللاحق به بموجب المادة 01 مكرر فقرة 2 و المادة 02 فقرة 1 ق إج

[1] تم استحداث القسم الثاني مكرر المعنون بـ" إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة " بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لأحكام ق إ ج, وقد تضمن هذا القسم المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 بعد أن ألغى بموجب نفس الأمر القسم الثاني المعنون ب " في التلبس بالجنحة " الذي كان يتضمن المادتين 338 و 339 ق إ ج .

[2] ويبقى لوكيل الجمهورية دائما عرض وإجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية بين الضحية والمشتكى منه, سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة أو وضع حد للإخلال الناتج عنها إعمالا لنص المادتين 37 مكرر1 و 37 مكرر2 ق إ ج .

ذلك أنه قد يتقدم المستهلك المتضرر بشكوى إلى وكيل الجمهورية فيتم حفظ شكواه استنادا إلى مبرر قانوني كتقدير أن الوقائع مدنية، حينها يمكن للضحية تحريك الدعوى العمومية بنفسه إما عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام جهة الحكم المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ويصبح عندها مدعيا مدنيا في كلا الحالتين, أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة فإنه يمكن للضحية أن يتأسس كطرف مدني إما أمام قاضي التحقيق في حالة إجراء تحقيق قضائي أو مباشرة بجلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 239 ق إ ج.

ونظم المشرع أحكام وإجراءات التكليف المباشر بالحضور بموجب المادة 337 مكرر ق إ ج إذ يتعين تحت طائلة بطلان التكليف بالحضور, بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام به، دفع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية وكذا إختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة إذا لم يكن الضحية متوطنا بها, أما عن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فنظمتها المادتين 38 و 67 و كذا المواد من 72 إلى 77 ق إ ج، ويتعين على المدعي المدني أيضا دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول ادعائه المدني.

ثالثا – تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك

منح المشرع لجمعيات حماية المستهلكين أهلية التقاضي و خول لها تحريك الدعوى العمومية قصد التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض و ذلك بموجب المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أفادت أنه عندما يتعرض مستهلك واحد أو عدة مستهلكين لأضرار فردية, ويكون المتسبب فيها نفس المتدخل أي نفس العون الاقتصادي وتكون ذات أصل مشترك يمكن حينها لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر, و ذلك دون أن يقيد المشرع تدخلها في نوع معين من الجرائم أو تحديد طبيعة الضرر الذي يمكنها أن تتأسس فيه كطرف مدني ما يفيد أنه

قد خول لها حق التقاضي شأنها شأن المستهلك المتضرر شخصيا, هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح أهلية التقاضي لجمعيات المستهلكين لأول مرة بموجب المادة 12 فقرة 02 من القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أين منحها حينها حق التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لا غير ,كما اشترطت أن يكون الضرر قد لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

هذا وقد عرف المشرع جمعية حماية المستهلكين في المادة 21 من القانون 09-03 السالف الذكر على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون[1]،وتهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه إلى جانب تمثيله أمام القضاء أو حتى أمام مختلف الأجهزة الإدارية التي لها علاقة بالإستهلاك، و إستنادا إلى ذلك وبما أن لهذه الجمعيات أهلية التقاضي للمطالبة بالحقوق فإنه لها أيضا أهلية التقاضي لمخاصمتها أمام القضاء متى تسببت في ضرر للمتدخل أو العون الإقتصادي أثناء ممارستها لمهامها في حماية المستهلك.

الفرع الثاني

التحقيق القضائي في الدعوى العمومية لحماية المستهلك

بعد التحقيق الإبتدائي الذي تتولاه الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية, يتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق القضائي بمجرد توصله بالطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق, كما أنه قد يقوم بها أيضا إذا توصل بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني سواء قدمها المستهلك المتضرر أو جمعية حماية المستهلكين، ويستوي أن يكون طلب التحقيق موجها ضد متدخل أو عون اقتصادي معلوم أو مجهول الهوية حيث يباشر قاضي التحقيق جميع الإجراءات

[1] إنشاء الجمعيات يخضع للقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات, الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012).

القانونية المخولة له للوصول إلى الحقيقة و كشف ملابسات الجريمة و المتسبب فيها, و من ثم قد تكون الأدلة التي سيتوصل إليها في صالح المتهم كما قد تكون ضده.

و لقاضي التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك كافة السلطات التي له في الجرائم الأخرى, كما يعمل ضمن نفس المبادئ التي تحكمه من سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الغير دون الأطراف ومحاميهم والنيابة فيكون لهذه الأخيرة حتى حق الإطلاع على الملف, بالإضافة إلى ضرورة إخطار باقي الأطراف بالإجراءات التي نص فيها القانون على ذلك سيما الأوامر التي لهم حق استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتحقيق،كما يتقيد قاضي التحقيق بالوقائع موضوع الطلب الإفتتاحي أو الإدعاء المدني وما عليه إلا إخطار وكيل الجمهورية في حالة توصله إلى وقائع جديدة، في حين أنه غير مقيد بالأشخاص الذين حركت الدعوى العمومية ضدهم بل له توجيه الإتهام لكل شخص توفرت بحوزته قرائن و أعباء على تورطه في الوقائع.

ويقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم بإرتكاب جريمة ضد المستهلك وإجراء المواجهات اللازمة وفق ما هو منصوص عليه في المواد 100 إلى 108 ق إ ج، كما له سماع الشهود وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 99 من نفس القانون، بالإضافة إلى سلطاته في القيام بالمعاينات الميدانية والتفتيش مع ضبط الأدلة و وسائل الإقناع إن وجدت وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 79 إلى 83 ق إ ج، وكذلك له الأمر بالخبرات الضرورية سواء على الأشخاص خاصة العقلية منها والتي هي وجوبية في الجنايات، أو الأمر بالخبرات على البضائع و المنتوجات وكذا الخبرات المحاسبية بتعيين خبراء معتمدين أمام المحكمة والمجلس القضائي أوخبراء غير معتمدين, وله الإستعانة بالضبطية القضائية للقيام ببعض اجراءات التحقيق.

ومن جهة أخرى يتعين على قاضي التحقيق لدى استجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمامه الفصل في مسألة حريته خلال سير الإجراءات إما بتركه في حالة افراج أو اخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية و إلا ايداعه رهن الحبس المؤقت وكل ذلك وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد من 123 إلى 137 ق إج، كما له سلطة إصدار الأوامر القسرية من أوامر ضبط و إحضار ضد الشهود أو المتهم و كذا الأمر بالقبض ضد المتهم الموجود في حالة فرار[1]، وإذا كانت اجراءات التحقيق تمتد إلى خارج دائرة إختصاصه الإقليمي فما على قاضي التحقيق حينها إلا إجراء إنابات قضائية إلى قاضي التحقيق المختص اقليميا وندبه قصد القيام بالإجراءات المطلوبة والتي يحددها له تحديدا نافيا للجهالة كون القاضي المنتدب يقوم فقط بتنفيذ ما ورد إليه في موضوع الإنابة القضائية.

وعند إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم لأسباب قانونية كأن تكون الوقائع مدنية, وجود موانع المسؤولية الجزائية, تقادم الدعوى العمومية أو حتى لوفاة المتهم، وقد يكون لأسباب موضوعية كبقاء الفاعل مجهولاً أو عدم وجود أي قرائن أو أعباء ضد المتهم, وفي الحالة العكسية إذا توفرت قرائن و أعباء كافية يتم إصدار أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح أو المخالفات المختصة, أو أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد عرض الملف على غرفة الإتهام في حالة كون الوقائع تشكل جناية.

وبالنسبة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي أكدت المادة 65 مكرر ق إ ج أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في ق إ ج مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بشأنه في المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 4 من ذات القانون.

[1] نصت المادة 65 مكرر 4 ق إ ج على التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اخضاع الشخص المعنوي لها والتي تتلائم مع طبيعته منها: ايداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير, المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة. وفي حالة مخالفة التدبير المتخذ ضده يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية توقيع غرامة ضد الشخص المعنوي من 100.000دج إلى 500.000دج.

المبحث الثالث

الأحكام القضائية في الجرائم الماسة بالمستهلك وطرق الطعن فيها

تعتبر مرحلة المحاكمة بمثابة التحقيق النهائي في الجريمة الماسة بالمستهلك، وعلى اختلاف اجراءاتها نسبيا بين محكمة الجنح والمخالفات, وبين محكمة الجنايات إلا أنها كلها ترمي إلى فحص الأدلة و القرائن و مناقشتها ومن ثم إصدار الحكم في القضية، وعليه سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام القضائية (مطلب أول), ومن ثم عرض طرق الطعن في هذه الأحكام (مطلب ثان).

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة و صدور الأحكام القضائية

الفرع الأول

المحاكمة وصدور الحكم عن قسم الجنح بالمحكمة

تتم المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك أمام قسم الجنح وفق القواعد العامة و المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كعلنية الجلسات أمام الجمهور وشفوية التحقيق و المرافعات. و تبدأ المحاكمة بالتأكد من حضور الأطراف و هويتهم (المتهم والضحية) وكذا حضور دفاعهم و الشهود, بعدها يتم إخراج الشهود إلى القاعة المخصصة لهم و من ثم سماع الضحية الذي هو المستهلك المتضرر, و من ثم سماع أقوال المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه واستجوابه من طرف رئيس الجلسة[1] قبل فتح باب الأسئلة لدفاع الضحية ثم النيابة انتهاء

[1] يتشكل قسم الجنح بالمحكمة من قاض فرد يترأس الجلسة يساعده أمين ضبط ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تمثيل النيابة العامة، في حين تتشكل الغرفة الجزائية من تشكيلة جماعية تتكون من رئيس الجلسة برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى النائب العام أو أحد مساعديه و كذا أمين الضبط .

بدفاع المتهم غير أن الترتيب في هذه المرحلة ليس من النظام العام فقد يبدأ بسماع المتهم واستجوابه قبل سماع الضحية، وبعد الطرفين يتم سماع الشهود بدءا بشهود الإثبات ثم شهود النفي، ومن ثم تفتح باب المرافعات بإعطاء الكلمة أولا لدفاع الضحية للمرافعة و تقديم طلباته كونه يتعين تقديمها قبل مرافعة النيابة تحت طائلة عدم قبولها, تليها مرافعة والتماسات النيابة انتهاء بمرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، وبالنسبة للمتهم الموقوف بالمؤسسة العقابية يتم استخراجه واقتياده بواسطة القوة العمومية لحضور جلسة المحاكمة وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 340 إلى 354 ق إ ج, غير أنه في ظل الظروف الصحية بسبب جائحة كورونا أصبحت المحاكمة تتم عن بعد أي محاكمة مرئية عن بعد .

وبعد الانتهاء من المرافعات يتم وضع القضية في النظر إما لآخر الجلسة أو لتاريخ لاحق يحدد ويتم إعلام الأطراف به في حينه كتاريخ للنطق بالحكم في القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المذكورة هي ذاتها الإجراءات التي تتم المحاكمة وفقها أمام قسم المخالفات بالمحكمة في حالة ما إذاكانت الجريمة المرتكبة ضد المستهلك لها وصف مخالفة.

هذا وقد نظم المشرع الحكم القضائي في المواد من 355 إلى 380 ق إج, وهو يتكون أساسا من ديباجة تتضمن أسماء وهويات الأطراف ومحاميهم و كذا أسماء الشهود بالإضافة إلى التشكيلة والمعلومات المتعلقة بالقضية (رقم الجدول، رقم الفهرس، تاريخ الحكم) وكذا التهمة والنصوص القانونية.

وبعد الديباجة يرد بيان وقائع الدعوى حيث يتم ذكر ملخص عن تصريحات الشاكي, المشتكى منه والشهود في حالة وجودهم والتي كانوا قد أدلوا بها أمام الضبطية القضائية، بعدها تلخص تصريحاتهم التي أدلوا بها أمام قاضي التحقيق إن وجدت ومن ثم تصريحاتهم بجلسة المحاكمة و كذا مرافعات المحامين و النيابة كما سبق بيانها مع ذكر منح الكلمة الأخيرة للمتهم، ويليه بعد ذلك الجزء المتضمن تسبيب المحكمة أو ما يعرف بحيثيات الحكم وهو الجزء الذي

يظهر فيه عمل القاضي بدراسة الجانب الشكلي للدعوى و الإجابة على دفوع الأطراف ومن ثم مناقشة الأدلة والقرائن[1] وبناء الأساس القانوني لمنطوق حكمه سواء بالإدانة بأن يدلل على نسبة الوقائع إلى المتهم أو بالبراءة بأن يدلل على انتفاء صلته بها،كما قد يصدر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية طبقا لما هو منصوص عليه قانونا كوجود صفح الضحية أو وفاة المتهم أو تقادم الدعوى العمومية، ويتم تسبيب ظروف التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة في حالة إفادة المتهم بهما إلى جانب الفصل في المحجوزات التي حجزت على ذمة القضية و كذا في طلبات الإسترداد المقدمة من الأطراف، ليرد الجزء الأخير من الحكم وهو الذي ينفذ منه لاحقا ألا وهو منطوق الحكم الذي بالنتيجة يكون الفصل في القضية إما ببراءة المتهم مما نسب إليه, أو بإدانته وعندها يتم ذكر التهمة، النص القانوني و العقوبة المقررة له مع الفصل في المحجوزات في حالة وجودها كما يمكن أن يكون المنطوق بإجراء تحقيق تكميلي. وقد يتضمن الحكم الفصل في الدعوى المدنية التبعية في حالة حضور المستهلك المتضرر إلى جلسة المحاكمة و تأسسه كطرف مدني والمطالبة بتعويضه عن الضرر اللاحق به فيتم تسبيبها أيضا بدراسة قبول تأسسه طرفا مدنيا من عدمه، وفي حالة قبوله قد يتم الإستجابة لطلب التعويض إذ ثبت أنه لحقه ضرر مباشر من الجريمة التي ارتكبها المتهم وإلا يرفض طلبه لعدم التأسيس، أما في حالة الحكم ببراءة المتهم يصبح قاضي الجنح غير مختص للفصل في الدعوى المدنية التبعية لزوال إرتباطها بالدعوى العمومية ببراءة المتهم منها.

الفرع الثاني

المحاكمة و صدور الحكم عن محكمة الجنايات

[1] وذلك في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير أدلة الإثبات ما لم تكن مقيدة بنص القانون كما هو الحال في المحاضر التي لها حجية مطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير السابق شرحه .

إن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تختلف نسبيا عن تلك التي تتم أمام محكمة الجنح أو المخالفات استنادا إلى وجود إجراءات تحضيرية تسبق جلسة المحاكمة أهمها تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر ضده من طرف غرفة الإتهام, بالإضافة إلى إختلاف في التشكيلة التي تنظر القضية فإلى جانب القضاة المحترفين (الرئيس ومستشارين اثنين) يوجد أربعة (04) قضاة شعبيين وهم المحلفين بالإضافة إلى النائب العام أو أحد مساعديه و أمين الضبط.

ولقد نظمت المواد 285 إلى 308 ق إ ج إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وفي إقامة الأدلة أمامها، في حين نظمت المواد 309 إلى 316 ق إ ج الحكم الصادر فيها بدءا من المداولة بين القضاة و المحلفين إلى النطق بالحكم الذي يتخذ بأغلبية الأصوات بينهم لتقرير البراءة أو الإدانة. وتتميز محكمة الجنايات بكون إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التبعية تتم مستقلة عن الدعوى العمومية حيث بعد النطق بالحكم في هذه الأخيرة يأمر رئيس الجلسة بإنسحاب المحلفين الأربعة ليتم نظر الدعوى المدنية التبعية من قبل القضاة المحترفين فقط, ويتم الفصل في طلبات التعويض المدنية المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و ذلك بعد سماع أقوال و طلبات النيابة العامة وأطراف الدعوى.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الماسة بالمستهلك

تخضع الأحكام القضائية الصادرة فصلا في الجرائم الماسة بالمستهلك كغيرها من الأحكام لطرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية والمتمثل في الطعن بالنقض.

الفرع الأول

الطعن بالمعارضة و الإستئناف

أولا – الطعن بالمعارضة

يتم الطعن بالمعارضة حصرا في الأحكام التي تصدر غيابيا طبقا لنص المادة 407 ق إ ج إذ أفادت أنه كل شخص كلف تكليفا صحيحا ثم تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 من نفس القانون بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 245 ،345، 347، 349 و350 على أن يتم تبليغ الحكم الغيابي طبقا لأحكام المادة 439 وما يليها من ق إ ج .

ونصت المادة 411 ق إ ج بأنه يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور, كما ينوه في التبليغ على أن المعارضة في الحكم تكون مقبولة إذا سجلت في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه و تمدد المهلة إلى شهرين للمقيم خارج التراب الوطني، أما إذا لم يتم التبليغ لشخص المتهم فتكون المعارضة مقبولة إذا وقعت في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، و إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من الملف ما يفيد أنه أحيط علما به بموجب أي إجراء تنفيذي آخر فتكون آجال المعارضة مفتوحة إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم حسب ما نصت عليه المادة 412 ق إ ج.

وتسجل المعارضة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ويفصل فيها من طرف هذه الأخيرة، وطبقا لنص المادة 413 ق إ ج فإنه إذا قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي يصبح هذا الأخير كأن لم يكن أي تعاد محاكمته من جديد, هذا و يجوز أن يقتصر معارضته في الحكم على شقه المدني فقط, أما إذا عارض المتهم و لم يحضر الجلسة المخصصة للفصل في معارضته فحينها تصبح معارضته كأن لم تكن و يسترجع الحكم الغيابي قوته.

ثانيا– الطعن بالإستئناف

يكون الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قسم الجنح و المخالفات و كذا قسم الأحداث بالمحاكم , وقد حددت المادة 417 ق إ ج الأطراف الذين لهم الحق بالطعن بالإستئناف و هم كل من المتهم و المسؤول المدني عن الحقوق المدنية, وكيل الجمهورية, النائب العام, الإدارات العامة التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي المدني, وحصرت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق في إستئناف الدعوى المدنية أو الحكم القاضي بالتعويض المدني في المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية, أما المدعي المدني فلا يحق له استئناف إلا ما اتصل بحقوقه المدنية فقط بمعنى لا يحق له استئناف الجزء المتعلق بالدعوى العمومية.

و طبقا لنص المادة 418 ق إ ج يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إعتبارا من تاريخ النطق بالحكم في حالة كان الحكم حضوريا وجاهيا أي تم النطق به في حضور و مواجهة الطرف, وهو ذات الأجل الذي يسري في مواجهة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة, أما إذا كان غير ذلك كأن يكون الحكم حضوريا إعتباريا إعمالا لنص المادة 345 ق إ ج أو المادة 347 من نفس القانون فهنا لا تسري مهلة الإستئناف إلا من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المعني أو للموطن و إلا فلمقر الشعبي البلدي أو للنيابة العامة. وبالنسبة للنائب العام على مستوى المجلس فقد خول له المشرع تسجيل إستئناف في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم غير أنه لا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه و بموجب قرار المجلس الدستوري في 20- 11-2019 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 77 تم تقرير عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 416 فقرة 01 و 02 ق إ ج القاضية بعد قبول استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح بالإدانة إلا إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تجاوزت 20000 دج للشخص الطبيعي و 100000دج للشخص المعنوي, كما لا تكون أحكام المخالفات قابلة للإستئناف إلا إذا قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ, ومن ثم فقدت الفقرتين المذكورتين أثرهما

التشريعي وأصبحت جميع أحكام الجنح و المخالفات قابلة للإستئناف بغض النظر عن نوع و قيمة العقوبات التي قضت بها.

أما بالنسبة لأحكام المعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية فنظمها المشرع بالتفصيل في المواد 317 إلى 322 مكرر 5 ق إ ج.[1]

الفرع الثاني

الطعن بالنقض

على خلاف الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات المدنية يكون للطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الجزائية أثر موقف للتنفيذ طبقا لنص المادة 499 ق إ ج, كما يوقف التنفيذ خلال ميعاد الطعن بالنقض أيضا والذي حددته المادة 498 ق إ ج ب 08 أيام سواء للنيابة العامة أو لأطراف الدعوى وحددت بالتفصيل بدء و سريان هذا الميعاد, فيما تولت المواد 495 إلى 497 ق إج تحديد الأحكام و القرارات الجائز الطعن فيها بالنقض, وكذا أوضاع و آثار الطعن بالنقض, وقد نظم المشرع أيضا أوجه الطعن بالنقض وشكله بل نظم حتى التنازل عنه و إعادة السير في الدعوى.

و تجدر الإشارة أنه على خلاف المعارضة و الإستئناف فإن الأحكام التي أوردها المشرع في الطعن بالنقض تطبق على جميع الأحكام و القرارات الجزائية بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها أي سواء كانت صادرة عن أقسام جنح, مخالفات, أحداث أو صادرة عن محاكم الجنايات.

[1] أنظر المواد 317 إلى 322 مكرر 5 ق إ ج.

خاتمـــة

إذا كان المجال الإقتصادي و التجاري بطبيعته يصعب تنظيمه و مجاراة التطورات المستمرة و السريعة التي يعرفها, فإن بروز التجارة الإلكترونية و توسع إستعمالها زاد من هذه الصعوبة,كما زاد من صعوبة مهام الضبطية القضائية و مختلف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك خاصة أنه كما رأينا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبات تتناسب مع الخطورة التي تشكلها هذه التجارة بإعتبار أنها تصل لجميع فئات المستهلكين و طيلة الوقت, في حين بقيت سبل المراقبة هي تقريبا نفسها مما ساعد على إستفحال الجرائم الماسة بالمستهلك, وأنه فعلا أصبح القضاء يعج بالكثير من هذه القضايا آخرها قضية أخذت بعدا عاما والمتمثلة في قضية النصب على الطلبة للدراسة في الخارج المتهم فيها ناشطين على مواقع التواصل الإجتماعي و ذلك دون الحديث عن القضايا التي لم تعرف في الإعلام أو حتى في القضاء.

وما نخلص إليه أيضا هو أن القوانين الخاصة الناصة على الجرائم الماسة بالمستهلك تتميز بكثرة الإحالات سيما فيما يخص مراقبة مدى تطبيق القواعد التي تضمنتها وكذا في معاينة الجرائم و الإجراءات, وذلك ليس فقط إلى قوانين أخرى وإنما حتى للنصوص التنظيمية المعمول بها في ذلك المجال وهو أمر غير عملي بالنسبة لرجال القانون لكثرة التعديلات والإلغاءات التي تطرأ على جميع النصوص فما بالك بالمستهلك البسيط الذي يصبح لزاما عليه الإستعانة بذوي الخبرة القانونية لمعرفة حكم القانون في مسائل لا يفتأ يلاقيها في تعاملاته اليومية.

ومن جهة أخرى يؤخذ على المشرع أيضا أنه جعل أغلب الجرائم الماسة بالمستهلك لها وصف جنحي, و قرر لها غرامات مالية بمبالغ منخفضة بالنظر إلى أن المخاطبين بها بالدرجة الأولى هم مختلف التجار و الأعوان الإقتصاديين مما يحد من فعالية هذه العقوبات وعدم تحقيق الردع المطلوب, خاصة و أن القضاء من جانبه يغفل تقريبا عن تفعيل العقوبات التكميلية و التدابير المنصوص عليها قانونا كالتوقيف المؤقت عن النشاط التجاري, المنع من المشاركة في الصفقات العمومية و غيرها.

و استنادا لكل ما قيل إذا أردنا تقديم توصييات بهدف القضاء على أكبر قدر ممكن من الصعوبات و النقائص التي خلصنا إليها نرى ما يلي :

– ضرورة التحسيس كل في إختصاصه بإلزامية تفعيل العقوبات االتكميلية و التدابير الوقائية المقررة قانونا, وذلك لمنع المتدخل في عملية الإستهلاك المدان من إرتكاب الجرائم الماسة بالمستهلك مجددا.

– ضرورة التكوين المستمر للضبطية القضائية و مختلف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك سيما الجرائم الإلكترونية منها, ذلك أن الكثير من الأعوان الإقتصاديين أصبحوا يتعاملون بالملفات الرقمية من سندات طلب, فواتير, حسابات و غيرها و من ثم قد يجد العون نفسه عاجزا عن أداء مهامه المنوطة به كالمراقبة و معاينة الجرائم.

– ضرورة قصر الإحالات, سواء بالنسبة للقوانين أو النصوص التنظيمية, على الأمور و المسائل الفنية أو التقنية أو على التفاصيل الدقيقة بعد وضع الإطار العام ضمن النص التشريعي, و الأفضل أن تكون ضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش أو قانون التجارة الإلكترونية.

– ضرورة تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين, وحثها للإضطلاع بدورها بطريقة أكثر فاعلية و عملية قصد الكشف ومحاربة الجرائم الماسة بالمستهلك سيما أنها تتمتع بأهلية التقاضي, على إعتبار أنها شبه غائبة في الميدان وبعيدة كل البعد عن المستهلك البسيط المراد حمايته في الأساس في ظل الإنفتاح المتواصل الذي تشهده الجزائر مؤخرا على الأسواق الخارجية, الإفريقية منها و الأوروبية وحتى الآسيوية بموجب الإتفاقيات الثنائية التجارية منها و الصناعية المبرمة مع كل من روسيا, تركيا, ألمانيا, نيجريا و إيطاليا.

– عدم حصر الطرق أو الأدلة التي يدحض بها ما ورد في المحاضر ذات الحجية النسبية في الدليل الكتابي و شهادة الشهود بإعتبار أن ذلك لا يتلاءم مع مبدأ حرية الإثبات في المادة

التجارية, مع ضرورة ضبط إجراءات مبسطة و آجال مقصرة لممارسة دعوى الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة احتراما و تجسيدا لما يمتاز به الميدان التجاري من سرعة, و ما يرتبه عامل الزمن من آثار بالغة على نشاط العون الإقتصادي قد يصعب تداركها.

الملخص :

إن تحقيق حماية فعالة للمستهلك هي من ضمن أولويات و أهداف كل دولة بإعتبارها تتعلق بعنصر و حلقة مهمة في سلسلة الإقتصاد الوطني , لذلك نجد المشرع الجزائري لا يتوانى عن تنظيم كل تعاملات و تعاقدات المستهلك مع جميع الأعوان الإقتصاديين و عبر مختلف مراحل العملية الإستهلاكية, و رغم ذلك بقيت هذه المساعي غير كافية لضمان هذه الحماية و من ثم كان لابد من التدخل بفرض حماية جزائية إلى جانب الحماية المدنية بتجريم بعض السلوكات و التصرفات التي تمس بحقوق و مصالح المستهلك مع فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبيها بل حتى فرض تدابير لمنع العون الإقتصادي من إرتكابها مجددا.

الكلمات المفتاحية : المستهلك – الحماية الجزائية – الأفعال المجرمة والعقوبات– المحاكمة و صدور الأحكام.

Abstract :

Achieving effective consumer protection is among the priorities and objectives of each country as it relates to an important element and link in the chain of the national economy , therefore we find that the Algerian legislator does not hesitate to organize all consumer transactions and contracts with all economic agents and through the various stages of the consumable process. Despite this , these efforts remained insufficient to guarantee this protection, and it was necessary to intervene by imposing penal protection along with civil protection by criminalizing some behaviors that affect the rights and interests of the consumer with imposing sanctions and penalties on perpetrators, and even imposing measures to prevent economic aid from committing it again.

Key words : Consumer - penal protection - criminal acts and penalties - trial and sentencing.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب:

- د/ رحماني منصور: القانون الجنائي للمال و الأعمال, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة - الجزائر, الجزء الأول.

- د/ حسين نوارة: بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الإليكترونية, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة- مصر, الطبعة الأولى, 2017.

- د/ جمال زكي الجريدلي: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت- دراسة فقهية مقارنة-, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية - مصر, 2008.

- د / غسان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ, الوسائل, الملاحقة مع دراسة مقارنة), مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, بيروت - لبنان, الطبعة الثانية, 2011.

- د/ فريد منعم جبور: حماية المستهلك عبر الأنترت ومكافحة الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت - لبنان, الطبعة الثانية, 2012.

- د/ أحمد حمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية - مصر, 2005.

- د/ سي يوسف زاهية حورية: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02- 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر.

د/ خالد ممدوح ابراهيم: أمن المستهلك الإلكتروني, الدار الجامعية, الإسكندرية - مصر, 2005.

- د/ خالد ممدوح ابراهيم: إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي, الإسكندرية – مصر, 2006.

- د / سمير عبد السميع الأودن: العقد الإلكتروني, منشأة المعارف, الإسكندرية – مصر, 2005.

- د/ كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية– مصر, 2012.

- د/ عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك– داسة مقارنة –, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, 2007.

- د/ بن داود ابراهيم: قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2013.

- أ/ لعوارم وهيبة بن أحمد: جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية –مصر, الطبعة الأولى, 2015.

- بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2006.

- سامر سلمان الجبوري: جريمة الإحتيال الإلكتروني – دراسة مقارنة–, مكتبة زين الحقوقية و الأدبية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, 2018.

ب – المذكرات و الرسائل:

- حمالي سمير: حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون فرع الملكية الفكرية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, 2015.

- صياد الصادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية - تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 1, 2013-2014.

- بن شعاعة حليمة: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي - تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح - ورقلة, 2012-2013.

- ياحي علي: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون جنائي للأعمال, كلية الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي, 2015-2016.

ج - المقالات :

- د/ عمارة فتيحة: الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية, مجلة الحقيقة, جامعة أدرار, عدد 31, 2014.

- د/ بورزق أحمد: الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة زيان عاشور- الجلفة, العدد 01, جوان 2021.

- أ/ خالدي فتيحة: الحماية الجزائية للمستهلك - دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, مجلة المعارف, معهد الحقوق المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة, العدد 8, 2010.

- بن ميسية نادية: القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية - دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-, مجلة المفكر, جامعة سطيف 1- الجزائر, العدد 02, 2021.

- ط. د/ بلارو كمال: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري, مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال, جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1, العدد 07, ديسمبر 2019.

- النصوص القانونية:

01 - القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جويلية 1966), المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966), المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30-09-1975), المعدل والمتمم.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك (الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 21-07-1979), المعدل و المتمم.

- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 27 جانفي 1988), المعدل و المتمم.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989), والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 19 جويلية 2003), المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات(الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 20 جويلية 2003), المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004), المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 14 أوت 2004), المعدل والمتمم.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009), المعدل والمتمم.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018), المعدل و المتمم.

02 – المراسيم التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة (الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989).

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990).

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011).

جدول المحتويات

مقدمــة.....1

قائمة الرموز والمختصرات ومعانيها.....6

مبحث تمهيدي 8

مفهوم المستهلك و الحماية الجزائية.....8

المطلب الأول 8

مفهوم المستهلك 8

الفرع الأول.....8

التعريف الفقهي والقضائي للمستهلك 8

الفرع الثاني.....10

التعريف القانوني للمستهلك 10

المطلب الثاني 12

مفهوم الحماية الجزائية.....12

الفرع الأول 12

تعريف الحماية الجزائية 12

الفرع الثاني.....13

خصائص الحماية الجزائية للمستهلك 13

الفصل الأول.....15

الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء النصوص القانونية 15

الفصل الأول.....16

الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء النصوص القانونية 16
المبحث الأول 16
الحماية القانونية للمستهلك في قانون العقوبات 16
المطلب الأول 17
الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام قانون العقوبات والجزاءات المقررة لها 17
الفرع الأول.....17
الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام قانون العقوبات 17
الفرع الثاني.....21
الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك وفق قانون العقوبات 21
المطلب الثاني 23
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المسؤولية عن فعل الغير. 23
الفرع الأول.....23
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....23
الفرع الثاني.....26
المسؤولية عن فعل الغير 26
المبحث الثاني 27
الحماية القانونية للمستهلك في القوانين الخاصة 27
المطلب الأول 28
حماية المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش 28
الفرع الأول.....28
الأفعال المجرمة الماسة بالمستهلك وفق أحكام القانون 09-03.....28

الفرع الثاني.....29
العقوبات و التدابير المقررة وفق أحكام القانون 09-03 29
المطلب الثاني 30
حماية المستهلك في باقي القوانين الخاصة.....30
الفرع الأول.....31
الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة وفق القوانين المتعلقة بالأنشطة و الممارسات التجارية 31
الفرع الثاني.....32
الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة وفق قانون الملكية الفكرية وقانون الجمارك 32
المبحث الثالث 33
الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.....33
المطلب الأول 34
صور الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني 34
الفرع الأول.....34
الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني 34
الفرع الثاني.....35
الجرائم المستحدثة في إطار التجارة الإلكترونية.....35
المطلب الثاني 36
الجزاءات والتدابير المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني.....36
الفرع الأول.....36
الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني 36
الفرع الثاني.....37

التدابير المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني.....37
الفصل الثاني :.....38
دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك (الحماية القضائية) 38
المبحث الأول 39
معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك و إثباتها 39
المطلب الأول 39
معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك 39
الفرع الأول.....40
الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وفق قانون الإجراءات الجزائية.....40
الفرع الثاني.....41
الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وفق القوانين الخاصة.....41
المطلب الثاني 49
اثبات الجرائم الماسة بالمستهلك 49
الفرع الأول.....51
المحاضر ذات الحجية النسبية لحين إثبات عكس ما ورد فيها.....51
الفرع الثاني.....53
المحاضر ذات الحجية المطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير 53
المبحث الثاني 57
في الدعوى العمومية لحماية المستهلك و سيرها 57
المطلب الأول 57
تحديد الاختصاص القضائي 57

الفرع الأول.....57
الاختصاص المحلي 57
الفرع الثاني.....59
الإختصاص النوعي 59
المطلب الثاني 61
تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك و التحقيق فيها 61
الفرع الأول.....62
تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك 62
الفرع الثاني.....65
التحقيق القضائي في الدعوى العمومية لحماية المستهلك.....65
المبحث الثالث 68
الأحكام القضائية في الجرائم الماسة بالمستهلك وطرق الطعن فيها 68
المطلب الأول 68
إجراءات المحاكمة و صدور الأحكام القضائية 68
الفرع الأول.....68
المحاكمة وصدور الحكم عن قسم الجنح بالمحكمة.....68
الفرع الثاني.....70
المحاكمة و صدور الحكم عن محكمة الجنايات.....70
المطلب الثاني 71
طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الماسة بالمستهلك 71
الفرع الأول.....71

الطعن بالمعارضة و الإستئناف 71

الفرع الثاني..... 74

الطعن بالنقض 74

خاتمــة..... 75

قائمة المصادر والمراجع..... 80

جدول المحتويات..... 86